

دولة الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسل
منذ بدء الحياة النيابية
[631 / ف 17 / ب]

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

(مضبطة الجلسة العاشرة)

المعقودة يوم الثلاثاء 8 رمضان 1442هـ
الموافق 20 ابريل سنة 2021م

المحتويات

البند	الموضوع	رقم الصفحة
	افتتاح الجلسة	7
الأول	الاعتذارات	6
الثاني	التصديق على مضبطة الجلسة التاسعة المعقودة بتاريخ 2021/04/06	7
	- التصديق على مضبطة الجلسة التاسعة دون إبداء أية ملاحظات عليها	7
الثالث	الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :	7
	- موضوع " أثر التشريعات المنظمة لأنشطة سوق العمل على المتغيرات الاقتصادية في الدولة "	7
	- نص الموضوع	8
	- الموافقة على الموضوع	9
الرابع	الرسائل الصادرة للحكومة :	9
	- إحاطة المجلس علماً بالرسائل الصادرة	10
الخامس	مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :	10
	- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني	10
	- الموافقة على إحالة مشروع القانون إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام لدراسته وتقديم تقرير بشأنه للمجلس	10
السادس	الأسئلة :	10
	- سؤال موجه إلى معالي / ثاني بن ناصر الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين من سعادة العضو/ أحمد عبدالله الشحي حول " إلغاء ترخيص مركز توافق "	10
	- تأجيل السؤال لعدم اكتفاء سعادة العضو بالرد الكتابي	10
السابع	مشروعات القوانين المحالة من اللجان :	11
	- مشروع قانون اتحادي بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	11
	- مداخلة معالي/ خليفة شاهين المرر – وزير دولة حول مشروع القانون	11
	- تلاوة تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون	14

تابع/... المحتويات

البند	الموضوع	رقم الصفحة
	- ملاحظات أصحاب السعادة الأعضاء على تقرير اللجنة	17
	- الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	19
	- تلاوة مواد مشروع القانون وأخذ الموافقة عليها مادة . مادة	20
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية	48
الملاحق	ملحق رقم (1) : نصوص الرسائل الصادرة للحكومة	51
	ملحق رقم (2) : الرد الكتابي على سؤال سعادة أحمد الشحي حول "إلغاء ترخيص مركز توافق"	84
	ملحق رقم (3) : مشروع قانون اتحادي بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في صيغته النهائية	86
	ملحق رقم (4) : ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته العاشرة المعقودة بتاريخ 2021/4/20	97

جدول أعمال الجلسة العاشرة

المعقودة يوم : الثلاثاء 8 رمضان سنة 1442هـ

الموافق : 20 ابريل سنة 2021م

(الساعة الثامنة مساءً)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة التاسعة المعقودة بتاريخ 2021/4/6 .

البند الثالث : الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :

- موضوع " أثر التشريعات المنظمة لأنشطة سوق العمل على المتغيرات الاقتصادية في الدولة"
(لجنة مؤقتة)

البند الرابع : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث " .
2. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الحكومة في شأن استدامة خدمات الكهرباء والماء " .
3. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة للرياضة في شأن دعم وتطوير القطاع الرياضي بالدولة " .
4. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية " .
5. رسالة صادرة بشأن إعادة مشروع قانون اتحادي في شأن التعليم العام إلى الحكومة بناء على طلبها سحب مشروع القانون .
6. رسالة صادرة بشأن توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية " .
7. رسالة صادرة بشأن توصيات المجلس في شأن موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة " .

8. رسالة صادرة بشأن توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني " .

البند الخامس : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشييف الوطني .

(للإحالة إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

البند السادس : الأسئلة :

- سؤال موجه إلى معالي / ناصر بن ثاني الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين من سعادة العضو/ أحمد عبدالله الشحي حول " إلغاء ترخيص مركز توافق " .

البند السابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان .

(مرفق تقرير لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

البند الثامن : ما يستجد من أعمال :

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته العاشرة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر في تمام الساعة (8:59) من مساء يوم الثلاثاء 8 رمضان سنة 1442 هـ الموافق 20 ابريل 2021م برئاسة معالي / صقر غباش – رئيس المجلس .
وقد اعتذر عن عدم حضور الجلسة كل من :

1. سعادة / علي جاسم أحمد

2. سعادة / د. موزة محمد العامري

وقد حضر هذه الجلسة كل من :

معالي / خليفة شاهين المرر

وزير دولة

سعادة / طارق هلال لوتاه

وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

سعادة / عبدالله حمدان النقبلي

مدير إدارة القانون الدولي

سعادة / سعيد راشد الحبسي

مدير إدارة حقوق الإنسان

سعادة / سامي بن عدي

وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي لقطاع الخدمات المساندة

الدكتور / أحمد الهدابي

مدير إدارة التنسيق والمتابعة – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

الأنسة/ علياء العلي

تنفيذي شؤون المجلس الوطني الاتحادي – وزارة الدولة لشؤون

المجلس الوطني الاتحادي

السيد/ أحمد الشريفي

تنفيذي شؤون تشريعية – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السيد/ أحمد الضالعي

تنفيذي اتصال داخلي – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

الأنسة/ مريم الجابري

متدربة من إدارة الاتصال الحكومي

كما حضر هذه الجلسة كل من الأستاذ / كارم عبداللطيف – المستشار القانوني بالمجلس،
والأستاذ/ محمد علي المنشاوي – المستشار القانوني بالمجلس ، والسيد / الدكتور وائل محمد
يوسف – المستشار القانوني بالمجلس .

وتولى الأمانة العامة سعادة / د. عمر عبدالرحمن النعيمي – أمين عام المجلس الوطني الاتحادي،
وسعادة /عفراء راشد البسطي – الأمين العام المساعد للاتصال البرلماني – الأمين العام المساعد
للتشريع والرقابة بالتكليف .

* افتتاح الجلسة :

معالي الرئيس :

مساكم الله بالخير جميعاً، مبروك عليكم الشهر، إن شاء الله يتقبل صيامكم وقيامكم .
بسم الله وعلى بركته نفتتح الجلسة العاشرة من دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي السابع عشر ،
ويسعدني في البداية أن أرحب بمعالي / خليفة شاهين المرر - وزير دولة ، وأصحاب السعادة
الاخوة : سعادة / عبدالله حمدان النقبى - مدير إدارة القانون الدولي، وسعادة/ سعيد راشد الحبسي -
مدير إدارة حقوق الإنسان ، وسعادة الأخ / طارق هلال لوتاه - وكيل وزارة الدولة لشؤون
المجلس الوطني الاتحادي ، وأصحاب السعادة الاخوة زملائه في الوزارة ، ونبدأ جدول أعمال
الجلسة ببند الاعتذارات ، وأدعو سعادة الأمين العام لتلاوة أسماء المعتذرين عن عدم حضور
الجلسة والغائبين عنها .

* البند الأول : الاعتذارات .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام .

سعادة / د. عمر عبدالرحمن النعيمي : (الأمين العام للمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم .

اعتذر عن عدم حضور جلسة اليوم كل من :

سعادة / علي جاسم أحمد .

سعادة / د. موزه محمد العامري .

* البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة التاسعة المعقودة بتاريخ 2021/4/6 .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على مضبطة الجلسة التاسعة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً يصدق المجلس على مضبطة الجلسة التاسعة .

* البند الثالث : الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :

- موضوع " أثر التشريعات المنظمة لأنشطة سوق العمل على المتغيرات الاقتصادية في الدولة"

(لجنة مؤقتة)

معالي الرئيس :

الإخوة والأخوات لدينا موضوع عام تم تبنيه من قبل (12) عضو ، وهو موضوع " أثر التشريعات المنظمة لأنشطة سوق العمل على المتغيرات الاقتصادية في الدولة " ، وستتم تلاوته لأخذ قرار المجلس حوله تمهيداً لرفعه إلى مجلس الوزراء لطلب الموافقة عليه ، فليفضل سعادة الأمين العام بتلاوة نص الموضوع .

سعادة / د. عمر عبدالرحمن النعيمي : (الأمين العام للمجلس)

نص الموضوع :

"معالي / صقر غباش

الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : أثر التشريعات المنظمة لأنشطة سوق العمل

على المتغيرات الاقتصادية في الدولة .

بمراجعة التشريعات العمالية المنظمة لأنشطة العمل في القطاع الخاص بالدولة ، فقد تبين أن التشريع الرئيسي المنظم لهذه الأنشطة هو القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل ، والذي قد مضى عليه أكثر من أربعين عاماً دون تغير في حين تغيرت معظم المعطيات في الدولة الأمر الذي يستدعي مراجعة هذا التشريع والوقوف على مدى ملاءمته للمستجدات الاقتصادية الحالية .

لذلك فإننا نود مناقشة موضوع " أثر التشريعات المنظمة لأنشطة سوق العمل على المتغيرات الاقتصادية في الدولة " في إطار المحاور التالية :

1. تأثير القانون في دعم المنشآت الاقتصادية في الدولة وتحقيق التوازن بين كافة أصحاب المصلحة .

2. أثر التشريعات المنظمة لأنشطة سوق العمل على مستهدفات واستراتيجيات الدولة المستقبلية ورؤية الإمارات 2071 .

مقدمو الطلب

سعيد راشد العابدي

مروان عبيد المهيري

ميرة سلطان السويدي

دكتور طارق الطاير
أسامة أحمد الشعفار
عائشة رضا البيرق
ضرار بالهول الفلاسي
خلفان راشد الشامسي
هند بن هندي العليلى
حميد العبار الشامسي
محمد عيسى الكشف
ناعمة المنصوري"

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على طلب مناقشة هذا الموضوع ؟
(موافقة)

معالي الرئيس :

إذن وافق المجلس على طلب المناقشة ، وسنتخذ الإجراءات اللازمة وفق المادة (141) من
اللائحة في البلاد الحكومة بطلب المناقشة ، وننتقل الآن إلى البند الرابع .

البند الرابع : الرسائل* الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث " .
2. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الحكومة في شأن استدامة خدمات الكهرباء والماء " .
3. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة للرياضة في شأن دعم وتطوير القطاع الرياضي بالدولة " .
4. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية " .
5. رسالة صادرة بشأن إعادة مشروع قانون اتحادي في شأن التعليم العام إلى الحكومة بناء على طلبها سحب مشروع القانون .

* نصوص الرسائل الصادرة ملحق رقم (1) بالمضبطة.

6. رسالة صادرة بشأن توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية " .
7. رسالة صادرة بشأن توصيات المجلس في شأن موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة " .
8. رسالة صادرة بشأن توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني " .

معالي الرئيس :

الإخوة والأخوات، في هذا البند ثماني رسائل تم إرسالها للحكومة، وجميعها تم اتخاذ القرار بشأنها في الجلسة الماضية، وهي للعلم والاطلاع. فهل تكتفون بالاطلاع عليها دون تلاوتها؟
(موافقة)

*** البند الخامس: مشروعات القوانين الواردة من الحكومة:**

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشفة الوطني.

(للإحالة إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

معالي الرئيس:

هل يوافق المجلس علي إحالة مشروع القانون إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام لدراسته وإعداد تقرير بشأنه؟
(موافقة)

*** البند السادس : الأسئلة :**

- سؤال موجه إلى معالي / ثاني بن ناصر الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين من سعادة العضو/ أحمد عبدالله الشحي حول " إلغاء ترخيص مركز توافق " .

معالي الرئيس :

سعادة الأخ أحمد الشحي ، وردنا رد كتابي* من معالي الوزير على السؤال ، فهل تكتفي بالرد الكتابي حتى تتم تلاوته ؟

سعادة / أحمد عبدالله الشحي :

معالي الرئيس ، أتمنى حضور الحكومة للمزيد من الاستيضاح حول السؤال .
معالي الرئيس:

إذن يتم تأجيل السؤال إلى الجلسة القادمة.

* نص الرد الكتابي على السؤال ملحق رقم (2) بالمضبطة.

البند السابع: مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان .

(مرفق تقرير لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، لديك مداخلة قبل البدء في تقرير اللجنة ، تفضل .

معالي / خليفة شاهين المرر : (وزير دولة)

شكراً معالي الرئيس ، سأدلو بمداخلة قبل البدء بمناقشة مشروع القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم .

معالي صقر غباش - رئيس المجلس الوطني الاتحادي، أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي الموقرين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أود في البداية أتقدم إليكم بخالص التهاني بحلول شهر رمضان الفضيل أعاده الله علينا وعليكم بالخير واليمن والبركات ، ويسرني أن أنقل إليكم تحيات سمو الشيخ عبدالله بن زايد آل نهيان - وزير الخارجية والتعاون الدولي مثنين الدور الهام الذي يضطلع به المجلس الوطني الاتحادي وما يسهم به من جهد في مناقشة وإجازة مشاريع القوانين المعروضة على مجلسكم الموقر ، ونحن سعيدين أن نكون بينكم اليوم في هذا الشهر الفضيل لنعمل بالتعاون معكم على مشروع القانون الاتحادي بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ، واسمحوا لي أن نقدم لكم صورة شاملة حول أهداف هذا المشروع الذي بموافقتكم واعتمادكم اليوم له سيكون - بإذن الله - علامة فارقة للدولة في سجل حقوق الإنسان وتطبيق المعايير الدولية ، وسيدفع الدولة إلى تبوء درجات متقدمة في سجل التنافسية العالمية وهو هدفنا جميعاً في رفع سمعة ومكانة دولة الإمارات العربية المتحدة .

معالي الرئيس ، أصحاب السعادة الأعضاء الموقرين ، تحرص حكومة الإمارات على تطوير وتعزيز منظومتها التشريعية والمعيارية في مجال حقوق الإنسان ، ومواصلة جهودها نحو تمكين المرأة وتعزيز حقوق الطفل وكبار المواطنين وأصحاب الهمم وحقوق العمالة ، وتعزيز دور الآليات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان ، ويأتي إعداد مشروع القانون المعروض أمام مجلسكم الموقر والخاص بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بغرض استكمال وتعزيز منظومة الآليات الوطنية القائمة بما يساهم في تعزيز البنية القانونية والتنظيمية لحماية حقوق الإنسان ، لقد دعت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة وعلى وجه الخصوص قرار الجمعية العامة (48/134) المؤرخ في 1994/3/4 الدول الأعضاء في

الأمم المتحدة إلى إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية التي تراعي مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، وأكد القرار على أنه من حق أي دولة أن تختار الإطار الذي يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني عند إنشاء الهيئة ، كما ورد للدولة العديد من التوصيات المتعلقة بإنشاء هيئة وطنية وفقا لمبادئ باريس من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وكان ذلك ابتداء من الاستعراض الدوري الشامل لتقرير الدولة حول حالة حقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف عام 2008 مروراً بالاستعراض الدوري الشامل الثاني في عام 2013، وأخيراً وليس آخراً الاستعراض الدوري الثالث لحالة حقوق الإنسان في الدولة في شهر يناير من عام 2018 حيث بلغت مجموع التوصيات (41) توصية بالإضافة إلى توصيات مماثلة وردت من قبل اللجان التعاقدية التي استعرضت الدول في إطارها تقاريرها الدورية ، وتوصيات لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

لذا عملت وزارة الخارجية والتعاون الدولي على ملأمة جميع التوصيات والعمل على إدراجها في خطة وطنية تم وضعها وإقرارها من قبل مجلس الوزراء ، كما صدر قرار المجلس الوزاري للتنمية رقم (4/10ت) لسنة 2018 بتشكيل لجنة خاصة برئاسة وزارة الخارجية والتعاون الدولي لوضع الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بتأسيس الهيئة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان حيث حرصت اللجنة المشكلة بعضوية عدد من المؤسسات المعنية في الدولة عند صياغة مشروع القانون على أن يكون متوافقاً مع مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، واطلعت في هذا الإطار على تجارب الدول التي أنشأت هيئات مماثلة بهدف الاستفادة من خبراتها ، كما استفادت اللجنة من مرئيات وملاحظات رئيس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف على مشروع القانون ، كما حرصت اللجنة على إدراج مهام واختصاصات للهيئة الوطنية تساهم في تضافر الجهود الوطنية المبذولة سواء من قبل المؤسسات الحكومية أو مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في الدولة أو الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

معالي الرئيس ، من خلال إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان تتطلع حكومة الإمارات إلى تعزيز معايير حقوق الإنسان على المستوى الوطني ، ومساهمة الهيئة مع المؤسسات الحكومية في تطوير منظومة العمل الحكومي بالصلة بما يحقق المصلحة لمواطني الإمارات حيث ستسهم تقارير الهيئة في خلق آلية لمتابعة مقترحاتها التطويرية ، وتلافي أي معوقات في هذا المجال ، كما ستستفيد جميع المؤسسات في علاقات تعاونية من عمل اللجنة وتقاريرها وخاصة مؤسساتكم

الموقرة المجلس الوطني الاتحادي في مناقشاتكم الوطنية لإثراء العمل الحكومي ، كما ستسهم - كذلك - في رفع مكانة الدولة في المحافل الدولية والإقليمية وتطوير شبكات دولية فاعلة مع الأفراد والمؤسسات حول العالم بما يخدم أهداف الدولة ومصالحها خاصة وأن الدولة مقبلة على العديد من الاستحقاقات الإقليمية والدولية أهمها شغل عضوية مجلس الأمن الدولي خلال الفترة 2022 - 2023 ، ومجلس حقوق الإنسان للفترة 2022 - 2024 ، واستعراض تقرير الدولة الدوري الرابع لحالة حقوق الإنسان في إطار المراجعة الدورية الشاملة في عام 2023 ، وسيسهم إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في دعم موقف الدولة في كل هذه الاستحقاقات الدولية .

معالي الرئيس ، السادة الأعضاء الموقرين ، شاركت وزارة الخارجية والتعاون الدولي في الاجتماع الذي عقدته لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية في مجلسكم الموقر وذلك يوم الاثنين الموافق 2021/4/5 لمناقشة مشروع القانون الاتحادي بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ، وتضمن الحوار والنقاش البناء الذي تم في اللجنة حول مشروع القانون ، وقامت الوزارة بالرد على كافة استفسارات اللجنة والتوافق مع أعضاء اللجنة على التعديلات المقترحة والتي أسهمت في تقوية ووضوح الصياغة القانونية للنصوص ، والمشروع النهائي معروض اليوم على مجلسكم الموقر ، ونتطلع إلى اعتماده ، فالمشروع المعروض أمامكم هو حصيلة كل هذه الجهود ، وخلاصة استشارات داخلية ودولية حتى وصل بشكله الحالي المتوافق مع مبادئ باريس لإنشاء الهيئات الوطنية ، ومتوافق - كذلك - مع هدفنا في حصول الهيئة بعد تأسيسها - بإذن الله - على تقييم (أ) لتكون في مصاف الهيئات الدولية في هذا التصنيف الممتاز ، ويقع علينا كحكومة وعليكم كمجلس وطني اتحادي الترويج لهذه الهيئة في المحافل الدولية لتحصل على التقييم الذي يليق بمكانة الدولة .

معالي الرئيس، السادة الأعضاء الموقرين، بموافقة مجلسكم الموقر على مشروع القانون الاتحادي بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ستكون الهيئة لبنة طيبة لوطننا الغالي دولة الإمارات العربية المتحدة ونحن نحتفل بعام الخمسين على قيام الدولة، ونلج إلى الخمسين القادمة ونحن أكثر رسوخاً وتعزيراً لتشريعائنا ومؤسساتنا الوطنية، وشكراً معالي الرئيس، والسلام عليكم رفع وبركاته .

معالي الرئيس:

شكراً معالي الوزير ، وفي البداية - حقيقة - باسم أعضاء المجلس الوطني وباسمي أئمن البيان التشريعي الذي تفضلت به معاليك قبل قليل ، وهو يأتي في إطار ما ورد في المادة (121) من اللائحة التي أشارت إلى أن تبدأ مناقشة مشروعات القوانين في المجلس بالاستماع إلى بيان

تشريعي من الحكومة ، وهذا التقليد هو الذي نتمنى أن ينتقل إلى سائر الوزارات في الدولة لأنه بهذه الطريقة تتضح الصورة بشكل أوضح لكافة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ، ولهذا نشتم هذا البيان التشريعي لكم .

والآن ليتفضل سعادة الأخ ناصر محمد اليماني - مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية بتلاوة تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون .

سعادة / ناصر محمد اليماني : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

بسم الله الرحمن الرحيم ،

"معالي / صقر غباش

الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد،

أرفق إلى معاليكم تقرير لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية بشأن مشروع قانون اتحادي رقم () لسنة 2021 بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان
الرجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. علي راشد النعيمي "

أحال معالي رئيس المجلس الوطني الاتحادي إلى لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية مشروع قانون اتحادي رقم () لسنة 2021 بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان ، لدراسته وإعداد تقرير بشأنه للعرض على المجلس، وبناءً على ذلك عقدت اللجنة اجتماعين بتاريخ 2021/03/29، و 2021/04/5 .

وأثناء تدارس اللجنة لمشروع القانون اجتمعت بممثلي الحكومة من وزارة الخارجية والتعاون الدولي وهما:

سعادة / عبدالله النقبلي - مدير إدارة القانون الدولي

السيد / سعيد الحبسي - مدير إدارة حقوق الإنسان

وخلُصت اللجنة إلى الآتي:

أولاً: ماهية مشروع القانون :

ينشئ مشروع القانون هيئة مستقلة تسمى الهيئة الوطنية لحقوق الانسان تهدف إلى تعزيز مكانة الدولة في المحافل الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن تطوير وتعزيز أدوات وطرق تواصل الدولة مع الأفراد والمؤسسات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الانسان. وقد عمل مشروع القانون على تحقيق ذلك في ديباجة و(24) مادة مقسمة إلى ثلاث مجموعات من النصوص التشريعية كالتالي:

- المجموعة النصية الأولى: تناول فيها مشروع القانون تحديد الأحكام التمهيدية (الاستهلالية) مثل تعريفه لبعض المصطلحات التي استخدمها، وإنشاء الهيئة وأهدافها وما إلى ذلك.
- المجموعة النصية الثانية: حدد ونظم فيها مشروع القانون أدوات تحقيق الهيئة للهدف من إنشائها مثل تحديد اختصاصاتها وطريقة تشكيل مجلس إدارتها واختصاصاته ولجان الهيئة وغير ذلك من أحكام.
- المجموعة النصية الثالثة: نظم فيها مشروع القانون الأحكام الداعمة للهيئة وبعض القواعد الختامية مثل تعيين (أمين عام) للهيئة وشروط تعيينه واختصاصاته وميزانية الهيئة وما إلى ذلك.

ثانياً : دراسة مشروع القانون:

تدارست اللجنة مشروع القانون من حيث المبدأ لتحديد موجهات عملها، وارتأت اللجنة اتباع منهجاً تحليلياً مقارناً، وكلفت الأمانة العامة بإعداد الدراسات اللازمة لمشروع القانون في ضوء مجموعة من الضوابط كالتالي:

1- التفرقة بين فئتين لحقوق الانسان:

- الفئة الأولى: المضمون الموضوعي: الذي يحدد أنواع ومسميات ومصادر حقوق الانسان، وهذه تحددها التشريعات الداخلية والاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي انضمت اليها الدولة.
- الفئة الثانية: إجراءات حماية حقوق الانسان: وهي الأدوات التشريعية الداخلية والدولية الهادفة الى تحديد أدوات تعزيز وحماية حقوق الانسان المحددة في الفئة الأولى.
- وقد انتهت اللجنة الى أن مشروع القانون يعد جزءاً من الفئة الثانية المتعلقة بإجراءات حماية حقوق الانسان.

2- اجراء دراسة مقارنة معيارية بين مشروع القانون وبين المبادئ الدولية بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (المعروفة باسم مبادئ باريس) للوقوف على مدى توافق مشروع القانون معها من عدمه.

3- دراسة مدى توافق مشروع القانون مع التشريعات السارية بالدولة.

ثالثاً: الملاحظات الأساسية ونتائج أعمال اللجنة على المشروع:

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة الى أن المشروع المُقدم كافٍ لتحقيق الأهداف المطلوبة، وأسفر تدارس اللجنة لمشروع القانون عن مجموعة من النتائج التي ترتب عليها إجراء مجموعة من التعديلات أهمها:

1- اجراء مجموعة من التعديلات الشكلية واللغوية الموضحة بالجدول المقارن.

2- ارتأت اللجنة تعديل المادة رقم (4) من مشروع القانون بإضافة عبارة (القوانين والتشريعات السارية في الدولة) إلى المادة لزيادة نطاق تطبيق القانون، ولزيادة نطاق اختصاصات الهيئة حتى تمتد الى حماية كافة حقوق الانسان المحددة في القوانين والتشريعات السارية في الدولة.

3- تعديل البند رقم (1) من المادة (5) واستخدام كلمة (حماية) بدلا من كلمة (تنمية) لتوحيد المصطلحات المستخدمة في مشروع القانون.

4- تدارست اللجنة اختصاصات الهيئة المحددة في المادة (5) من مشروع القانون في ضوء مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان للوقوف على مدى توافق مشروع القانون مع هذه المبادئ، وفي ضوء ذلك انتهت اللجنة الى تعديل البند (9) من المادة (4) كما ورد من الحكومة باستحداث اختصاص جديد للهيئة وهو (التنسيق) مع السلطات المختصة بالرد على الملاحظات الواردة للدولة من المنظمات الدولية في مجال حقوق الانسان.

5- ارتأت اللجنة إعادة ترتيب بنود المادة رقم (10) من مشروع القانون لتتناسب بنودها مع التسلسل الزمني لمضمونها، بالإضافة الى ذلك قامت باستخدام عبارة (وضع الخطة الاستراتيجية) بدلا من عبارة (دراسة الخطة الاستراتيجية) لمنح مجلس الإدارة اختصاصات حصرية، حيث أن عبارة (دراسة) قد يفهم منها أنه يشترك مع غيره في وضع الخطة.

6- ارتأت اللجنة تعديل البند رقم (3) من المادة (10) باستخدام كلمة (اعتماد) بدلا من كلمة (إقرار) لحسن الصياغة.

7- لاحظت اللجنة أن البند رقم (7) من ذات المادة ذو صياغة مرنة تحتمل معان متعددة ومن ثم ارتأت اللجنة أن الحل الأمثل لذلك هو استخدام أسلوب الصياغة الجامدة وبالتالي أضافت الى نهاية البند كلمة (الإقليمية والدولية) لتقتصر علاقات الهيئة مع هذه المنظمات فقط.

8- لاحظت اللجنة ان البند رقم (2) من المادة (15) من مشروع القانون ألزم اللجان بالاجتماع مرة واحدة فقط، وهو ما لا يتناسب مع اختصاصات الهيئة المحددة في المادة رقم (5) من مشروع القانون التي قد تستدعي اجتماع اللجان لأكثر من مرة في الشهر ومن ثم عدلت اللجنة صياغة هذا البند باستخدام عبارة (ما لا يقل عن مرة واحدة كل شهر) بدلا من (مرة واحدة كل شهر).

9- لاحظت اللجنة أن المادة رقم (21) من مشروع القانون ألزمت الهيئة بوضع تقرير عن حقوق الانسان في الدولة دون أن تلزمها بذكر جهودها وأنشطتها التي تظهر مدى قدرتها على قيامها باختصاصاتها الدقيقة المحددة في المادة رقم (5) من هذا المشروع وبناء على ذلك والتزاما بمبادئ الحوكمة رأت اللجنة ضرورة أن يوضح تقرير الهيئة السنوية جهودها وأنشطتها التي قامت بها لحماية حقوق الانسان بالإضافة الى حالة حقوق الانسان في الدولة بشكل عام .

وتلقت اللجنة بعض الملاحظات من كل من سعادة مريم بن ثني وسعادة عفراء بخيت العليلي ، وقامت بدراستها وأخذت ببعضها ، وسوف يتم توضيح الملاحظات التي أخذت بها اللجنة في محلها .

وإذ تقدم اللجنة تقريرها، فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع، كما تأمل تفضل المجلس بالنظر فيه، وإقرار ما يراه في شأنه.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ ناصر اليماحي - مقرر اللجنة، والشكر - أيضا - موصول لرئيس وأعضاء اللجنة على الجهود التي بذلوها خلال فترة قصيرة لدراسة مشروع القانون، ونثمن - أيضا - التعاون الكامل من قبل الحكومة في هذا الشأن، والآن هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة ؟ لدينا عضوين يطلبان الكلمة هما سعادة الأخ حمد الرحومي ، ومعالي الدكتور علي راشد النعيمي- رئيس اللجنة ، تفضل معالي الدكتور علي راشد النعيمي .

معالي / د. علي راشد النعيمي :

معالي الرئيس ، أولاً يأتي قانون إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في مرحلة تمثل اختتام لالخمسين عام الأولى من مسيرة هذه الدولة ، ووجود هذه الهيئة - الحقيقة - يأتي تنويع لسلسلة

المنجزات الوطنية لهذه الدولة سواء فيما يتعلق بالمؤسسات أو التشريعات ، ولذلك فإن يُختتم الآن خمسين عام من عمر الدولة بإصدار قانون هذه الهيئة، أعتقد هذا إنجاز سيسجله التاريخ للحكومة ولللمجلس .

معالي الرئيس ، مشروع القانون كما هو معروض أمام الإخوة والأخوات أعضاء المجلس يأتي في غاية الأهمية وفي مرحلة يسد ثغرة فيما يتعلق بمنهجية الدولة في العمل فيما يتعلق برعاية هذا الإنسان ، فالإمارات خلاصتها أنها مشروع إنسان ، ترعاه وتهتم به ، وتحافظ على حقوقه وتتنبأه، وتعمل على الارتقاء به وتنميته ، فمن المهم جداً أن يدرك الجميع أن هذا القانون يأتي - أيضاً - في إطار مختلف بحيث أنه يحقق التزام دولي للإمارات أمام المجتمع الدولي ، والحقيقة أن العديد من الدول تمكنت من الوفاء بهذا ، والآن الإمارات تتقدم للوفاء به من خلال عمل متراكم ، فمشروع هذا القانون بدأ من سنة 2008 يُنداول في عدة مؤسسات على مستوى الدولة حتى تُوج اليوم بتقديم المجلس الوطني الاتحادي ، ولذلك قيمة هذا القانون أمام المجتمع الدولي تأتي في وفائه بمبادئ باريس ، ولذلك فما قامت به اللجنة مع ممثلي الحكومة هو مراجعة دقيقة لمختلف المواد ومقارنة دقيقة مع مبادئ باريس والتأكد من وفاء جميع مواد هذا القانون بمبادئ باريس لأن صدور قانون لا يفي ولا يتوافق مع مبادئ باريس سيشكل ضرراً للإمارات بدلاً من أن يكون خطوة متقدمة تخدم هذا الوطن ، ولذلك أؤكد على شيء وهو أن هذه المواد تم صياغتها صياغة دقيقة لتحقيق التوافق التام مع مبادئ باريس ، وهذا يجعل الإمارات في المؤشرات العالمية تتبوأ مكانة نحن في أمس الحاجة إليها ، ولا نقبل التنازل عنها ، وشكراً جزيلاً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الدكتور علي راشد النعيمي، تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس ، اليوم سنناقش قانون مهم سيخدم الدولة بشكل كبير خصوصاً في هذا التوقيت الذي تم فيه استغلال ملف حقوق الإنسان من قبل بعض الجهات وبعض الدول خصوصاً ضد ممكن أن يكون دولتنا أو بعض الدول الخليجية ، لذلك إقرار هذا القانون ووجود هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في هذا الوقت أمر مهم جداً - كما تفضل معالي الدكتور علي راشد - تستفيد منه الدولة ، وكذلك سيستفيد منه المجلس - أيضاً - بشكل مباشر كوننا نحن المخاطبين في كثير من المحافل الدولية - معالي الرئيس - في موضوع حقوق الإنسان ، وأعطى مثال على ذلك ، فأنا والأخ خلفان

الشامسي الآن أعضاء في اللجنة البرلمانية الخليجية الأوروبية ، وهي تضم جميع برلمانات دول الخليج ، وتتعامل مع البرلمان الأوروبي ولدينا موضوع نعمل عليه حالياً يتكلم عن تقارير صادرة من عندهم تتكلم عن حقوق الإنسان ، فسيكون موقفنا أقوى - معالي الرئيس - بوجود مثل هذه الهيئة المستقلة ، ومن المتوقع أن يكون تعاون المجلس معها بشكل أكبر مما ورد في المادة (21) فقط فلتقارير ، لكن أنا أعتقد أنه سيكون هناك تعاون كبير ما بين الهيئة وما بين المجلس الوطني بعد أن يتم اعتماد هذا المشروع .

معالي الرئيس ، كذلك أشكر معالي الوزير على البيان التشريعي ، فقد أوضح وأجاب على تساؤلات كانت موجودة عندي مطروحة لدي ، ومن ثم بعدما شرح وقدم البيان التشريعي كثير من الأمور بدأت تكون أوضح بالنسبة لي واكتفيت عن الدخول في أي استفسارات إضافية بعد هذا البيان لأنه وضح كثير من الأمور ، لذلك معالي الرئيس أقدم بالشكر للحكومة واللجنة على الإسراع في العمل على هذا القانون ، والآن نحن في نقاشه في المجلس ، فمرور هذا المشروع من خلال المجلس هو دعم إضافي للقانون ، فالمجلس والهيئة لهم نفس الأهداف السامية ، حديثي كان لإبراز أهمية هذه الهيئة للدولة بشكل عام ، وكذلك للمجلس ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس:

شكراً سعادة الأخ حمد الرحومي ، بالتأكيد كل إخوانكم وزملائكم في المجلس يشاركونك ويشاركون معالي الدكتور علي راشد النعيمي أهمية هذا القانون بالنسبة لنا في دولة الإمارات ، فنحن والله الحمد دولة يشار لها في مجالات حقوق الإنسان المختلفة ، ولكن تبقى المؤسسات المختصة عندما تُنشأ تضيف لهذا مصداقية أكبر وتكون أيضاً مرجعية في تقاريرها وقدرتها على أن تتناول ما يمكن أن يثار في المحافل الدولية ، لا شك أن دولة الإمارات حريصة ولا تتحسس - أيضاً - من كل ما يثار في هذه الجوانب ، وهناك ما يمكن أن يثار ويمكن تصحيحه ، وهناك ما هو مثار لغايات سياسية ، والعالم يعيش على هذه الأمور ، وعلينا أن نتقبل ونتعاش مع هذه الأمور ، ولكن عندما يكون لدينا هيئة وتكون لدينا شفافية فلا نخشى أي شيء في هذا الجانب ، والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على تقرير اللجنة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً تفضل سعادة المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون مادة . مادة لأخذ الرأي عليها .

سعادة / ناصر محمد اليماني : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

قانون اتحادي رقم () لسنة 2021 بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات

الاجتماعية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة

الاتحادية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،

وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية والتعاون الدولي، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني

الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي :

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على ديباجة مشروع القانون ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على ديباجة مشروع القانون ؟

(موافقة)

سعادة / ناصر محمد اليماني : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

المادة (1)

التعريف

" في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل

منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة : حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

المجلس : مجلس أمناء الهيئة.

الرئيس : رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

نائب الرئيس : نائب رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

السلطات المختصة : الأجهزة الحكومية الاتحادية والمحلية في الدولة.

الجهات المختصة : الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة لتحقيق الربح.

المنظمات الدولية : المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية.

الأمين العام : الأمين العام للهيئة.

الأمانة العامة : الأمانة العامة للهيئة .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة رقم (1) كما وردت من الحكومة ؟ الكلمة لسعادة عائشة البيرق .

سعادة / عائشة رضا البيرق :

شكراً معالي الرئيس ، عندي استفسار معالي الرئيس الموقر ، فعندما نقول : " الرئيس : رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان " ، فإنا يجبنا لو نعيد التعريف ونقول : " الرئيس : رئيس الهيئة ، نائب الرئيس : نائب رئيس الهيئة " لأن الهيئة عُرِفَتْ سابقاً ، والذي يتسق مع التعريفات الأخرى في نفس المادة مثل : " المجلس : مجلس أمناء الهيئة " وفي الصفحة التالية : " الأمين العام : الأمين العام للهيئة " كذلك : " الأمانة العامة : الأمانة العامة للهيئة " ، فهنا فقط وضعنا بشكل كامل ، فلماذا لا نعدل بحيث يكون متسق مع كل مواد التعريف ؟ وشكراً .

معالي الرئيس:

سعادة المستشار ، هل لديك توضيح ؟

السيد / د. وائل محمد يوسف : (المستشار القانوني بالمجلس)

صحيح معالي الرئيس ، لا مانع في ذلك .

معالي الرئيس:

الإخوة رئيس وأعضاء اللجنة هل لديكم أيضاً توافق مع المقترح؟ فأنا أعتقد أنها مسألة إجرائية، تفضل معالي الوزير .

معالي / خليفة شاهين المرر: (وزير دولة)

معالي الرئيس، نحن كحكومة ليس لدينا اعتراض على المقترح .

معالي الرئيس:

معالي الدكتور علي النعيمي، ما رأيك؟

معالي / د. علي راشد النعيمي:

أوافق على الملاحظة التي أبدتها سعادة العضوة .

معالي الرئيس:

الإخوة أعضاء المجلس، هل توافقون على ملاحظة سعادة الأخت عائشة البيرق ؟

(موافقة)

سعادة / ناصر محمد اليماني : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

المادة (2)

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

" تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى " الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان"، ويكون مقرها الرئيسي في العاصمة أبوظبي، ويجوز لها فتح فروع وإنشاء مكاتب في الإمارات الأخرى " .

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة الثانية كما وردت من الحكومة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / ناصر محمد اليماني : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

المادة (3)

الاستقلال

" يكون للهيئة الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري في ممارسة مهامها وأنشطتها واختصاصاتها، ويتولى الرئيس تمثيلها أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة الثانية كما وردت من الحكومة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / ناصر محمد اليماني : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

المادة (4)

أهداف الهيئة

" تهدف الهيئة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته، وفقاً لأحكام الدستور والقوانين والتشريعات السارية في الدولة والمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية ذات الصلة . "

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة؟ طالبي الكلمة سعادة كفاح الزعابي وسعادة عائشة رضا البيرق ، تفضلي سعادة كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، في البداية أود أن أشكر اللجنة على هذا المجهود الواضح الذي بذلوه في دراسة مشروع هذا القانون .

ملاحظتي - معالي الرئيس - تنقسم إلى شقين :

الشق الأول : من ناحية الصياغة ويتسق مع ما جرى عليه العرف في مجال حقوق الإنسان ، فبالنسبة لكلمتي " تعزيز وحماية " الواقع أن الحماية مقدمة على التعزيز ، ففي مجال حقوق الإنسان دائماً تُذكر الحماية ثم التعزيز لأن الحماية أعم وأشمل ، فإذا كان هناك مجال تكون الصياغة بتقديم كلمة حماية على كلمة تعزيز كالتالي : " تهدف الهيئة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحياته وفقاً لأحكام الدستور والتشريعات والقوانين " فالتشريعات أيضاً تأتي قبل القوانين ، هذا الجزء الأول من الملاحظة .

أما الجزء الثاني من الملاحظة والذي من الممكن أن تفيدها اللجنة والحكومة فيه فيما يتعلق بكلمة " المواثيق " ، ففي مجال حقوق الإنسان يُقال " الإعلانات " وليس " المواثيق " ، فالمواثيق موجودة في الأمم المتحدة ، أما في مجال حقوق الإنسان فالمصطلح المتعارف عليه هو " الإعلانات " ، فإذا كان هناك مجال لتعديل كلمة " المواثيق " لتصبح " الإعلانات " في جميع نصوص مواد مشروع القانون ، وشكراً .

معالي الرئيس :

فقط إذا أذنت لي سعادة الأخت كفاح أود توجيه سؤال لسعادتك وهو : ألم يكن بالإمكان أن تفضلتي بتقديم مثل هذه الملاحظات للجنة ؟

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

استميتك العذر معالي الرئيس ، فكنت في اليومين السابقين مريضة ، لذلك لم أستطع التواصل مع الإخوة في اللجنة .

معالي الرئيس :

أيها الإخوة، فقط لغاية الالتزام باللائحة، الحقيقة أن مساهماتكم مطلوبة ولكن - أيضا - توقيت هذه المساهمات أكثر أهمية والالتزام بها ، تفضل سعادة ناصر اليماني .

سعادة / ناصر محمد اليماني : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

شكراً معالي الرئيس، والشكر موصول لسعادة الأخت كفاح الزعابي .

بشأن مصطلح " المواثيق " الحقيقة أن " المواثيق " موجودة في ميثاق حقوق الإنسان بهذا المسمى، فكلية " مواثيق " موجودة في تشريعات دولية ، وكذلك المعهد الدولي لحماية حقوق الإنسان - أيضا - أكد على موضوع المواثيق بالتالي أرى أن المواثيق أشمل وأعم، وشكراً.

معالي الرئيس:

طيب بالنسبة لتقديم وتأخير تعزيز وحماية؟

سعادة/ ناصر محمد اليماني:

أنا أعتقد معاليك أن حماية فعلاً ربما تذهب للتعديل إذا سرنا فيها قانونياً لأن حماية تأتي أولاً ثم يأتي التعزيز، فدائماً الحماية تأتي قبل التعزيز، وشكراً.

معالي الرئيس:

سعادة المستشار تفضل.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس، في الموقع الرسمي للأمم المتحدة كما جاء من الحكومة بالضبط، فكلية تعزيز تسبق حماية، ومبدئياً هي تقديم وتأخير فالأمر للمجلس، وشكراً.

معالي الرئيس:

الحكومة؟

معالي/ خليفة شاهين المرر: (وزير دولة)

معالي الرئيس، فيما يخص التعزيز وحماية فهي تقديم وتأخير كما تفضل المستشار ويمكن أن تأتي حماية قبل تعزيز، أما فيما يخص المواثيق والعهود ذات الصلة فهناك أيضاً مواثيق حقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان والدولة طرفاً فيه، والمواثيق هنا لا تقتصر فقط على حقوق

الإنسان إنما كل المواثيق والعهود الدولية ذات الصلة بما في ذلك المواثيق ذات الصلة بحقوق الإنسان، وشكراً.

معالي الرئيس:

حسناً، سأعرض على المجلس بعدما استمعنا إلى هذه الملاحظات، هل يوافق المجلس على المادة (4) كما وردت بالتوافق بين الحكومة واللجنة؟

(موافقة)

سعادة/ ناصر محمد اليماني: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

المادة (5)

اختصاصات الهيئة

تختص الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتي:

1. المشاركة مع السلطات والجهات المختصة في وضع خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة واقتراح آلية تنفيذها.
2. العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية أفراد المجتمع بها، بما في ذلك عقد الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش المتعلقة بحقوق الإنسان.
3. تقديم المقترحات والتوصيات والمشورة إلى السلطات والجهات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومتابعتها.
4. المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة وتعزيز المساواة والقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة في المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفاً فيها.
5. تقديم اقتراحات إلى السلطات المختصة حول مدى ملاءمة التشريعات والقوانين للمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفاً فيها ومتابعتها.
6. رصد أي تجاوزات أو انتهاكات لحق من حقوق الإنسان، والتأكد من صحتها وإبلاغها إلى السلطات المختصة.
7. إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ومراكز الإيواء ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها.
8. تلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها، وفقاً للمعايير التي تضعها الهيئة، وإحالة ما تراه منها إلى السلطات المختصة.

9. المتابعة والتنسيق مع السلطات المختصة للرد على الملاحظات الواردة إلى الدولة من المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان.
10. تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، وعلى وجه الخصوص تلك المعنية بحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.
11. يجوز إبداء الرأي في التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى المنظمات الدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.
12. التعاون مع أجهزة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال التقارير والمشاركات، حسب الاقتضاء؛ وتقديم المشورة لإعداد التقارير الوطنية التي تقدمها الدولة إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
13. المشاركة في المحافل الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.
14. إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان وأنشطتها.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (5)؟ لدي طالبي الكلمة سمية السويدي وجميلة المهيري وكفاح الزعابي. تفضلني يا سمية.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

شكراً معالي الرئيس، لدي مقترح في البند رقم (10) بإضافة عبارة "كبار السن" أو "كبار المواطنين" ضمن الفئات المذكورة بحيث تكون: "تعزيز التعاون في المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى وعلى وجه الخصوص تلك المعنية بحقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة"، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة ناصر.

سعادة/ ناصر محمد اليماني: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

عبارة "كبار المواطنين" ليس لها علاقة أبداً بهذه الفئات المذكورة في هذا البند، وشكراً.

معالي الرئيس:

جميلة المهيري تفضلني.

سعادة/ جميلة أحمد المهيري:

شكراً معاليك، في البند رقم (7) نصت العبارة على "إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية"، أرى معاليك أن الزيارة هي إحدى أدوات رصد حقوق الإنسان لذلك من وجهة نظري

أن تبقى العبارة أوسع ولا نحصر المتابعة فقط في الزيارة، مقترحي أن أحذف الثلاث كلمات الأولى لتبقى العبارة كالاتي: "رصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية والإصلاحية..." الخ العبارة، بمعنى أن لا نحصر الأمر في الزيارة فقط. هذه الملاحظة الأولى. الملاحظة الثانية: أيضاً ما ذكرته سعادة سمية البند رقم (10)، أرى أن عبارة "ذوي الإعاقة" هي عبارة محدودة وهناك أكثر من ذوي الإعاقة، كثير من ذوي الاحتياجات الخاصة مثل أصحاب التوحد ومتلازمة داون بحاجة لحفظ حقوقهم وليس فقط ذوي الإعاقة، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً جميلة، كفاح الزعابي تفضلي.

سعادة/ كفاح محمد الزعابي:

نعم معاليك، معاليك الفقرة رقم (11) كلمة "يجوز"، "إبداء الرأي في التقارير الوطنية" هي مهمة أساسية للهيئات الوطنية فكان الأفضل أن لا تكون كلمة "يجوز" بل مباشرة نقول "إبداء الرأي في التقارير الوطنية المقررة تقديمها من الدولة للمنظمات الدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان" لأن هذا هو الهدف الأساسي من وجود مثل هذه الهيئات الوطنية، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل معالي الدكتور علي.

معالي/ د. علي راشد النعيمي:

بسم الله الرحمن الرحيم، معالي الرئيس، أنا أود أن أذكر الإخوة والأخوات من صياغة هذه المواد تمت في إطار التوافق مع مبادئ باريس، ولذلك التوسع فيها بطريقة أخرى قد يفتح علينا آفاق، عندما نأتي مثلاً للمادة العاشرة، دائماً قوانين حقوق الإنسان وتقارير حقوق الإنسان تركز على المرأة والطفل وعلى ذوي الإعاقة، مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً أخذناه من نفس التشريع الموجود في الأمم المتحدة كما هو، ولذلك مهم جداً في مثل هذه الصياغات أن ندرك أننا لا نخطب الداخل فقط بل نخطب الخارج ونراعي أن الخارج يفهم هذه اللغة بما يحصّن إنجازات الإمارات، إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية، كل تقارير حقوق الإنسان تؤكد على قضية زيارة المنشآت العقابية، نحن عندما نرى الآن التقارير التي تكتب عن الإمارات ماذا فيها؟ فيها المطالبة بزيارة فلان، بزيارة المؤسسات العقابية، ولذلك أن الهيئة تقوم بهذا الدور ووجود هذا النص أولاً يتوافق مع مبادئ باريس، ثانياً يسد ثغرة حتى لا يستغل هذا الجانب في التقارير الدولية.

وبالنسبة لملاحظة سعادة كفاح حول كلمة يجوز، من المهم جداً أن نعطي هذه الهيئة المرونة في اختيار ما تقوم به، لأن إذا وضعنا أمامها الإلزام ولا بد أن تدخل في كل التقارير فهذا سيفتح عليها أبواب كثيرة جداً، ولكن وجود المرونة والانتقائية بما يخدم المصالح الوطنية العليا للهيئة أنا أعتقد أننا تعمداً انتقاء هذه الصياغة حتى لا نفتح الباب على هذه الهيئة ليضعها تحت ضغوط أكثر في العمل، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً معالي الدكتور رئيس اللجنة، تفضلي ناعمة عبدالرحمن المنصوري.

سعادة/ ناعمة عبدالرحمن المنصوري:

السلام عليكم، لقد كبست على الزر بالخطأ سامحني وشكراً معاليك.

معالي الرئيس:

حسناً، هل هناك أية ملاحظات أخرى على المادة الخامسة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من اللجنة وبالتوافق مع الحكومة؟

(موافقة)

سعادة/ ناصر محمد اليماني: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

المادة (6)

تشكيل المجلس

1. يكون للهيئة مجلس أمناء لا يقل عن (11) عضواً، بمن فيهم الرئيس على ألا يقل عدد المتفرغين عن نصف الأعضاء.
2. يحدد بقرار من رئيس الدولة آلية اختيار أعضاء الهيئة، ويراعى في اختيار الأعضاء فيه أن يكونوا من الجهات الاستشارية والأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني وذوي الخبرات الفنية والمهنية، بصفتهم الشخصية، على أن يؤخذ بعين الاعتبار التمثيل المناسب للمرأة.
3. يشارك عدد من ممثلي الجهات الحكومية في أعمال المجلس و حضور اجتماعاته ، دون أن يكون لهم الحق في التصويت ، ويتم تحديد الجهات بقرار من رئيس الدولة.
4. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل الرئيس في حال غيابه.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة رقم (6)؟ تفضلي يا عائشة رضا البيروق.

سعادة/ عائشة رضا البيرق:

شكراً معالي الرئيس، لدي ملاحظة فقط معالي الرئيس في البند (2) "يحدد بقرار من رئيس الدولة آلية اختيار أعضاء المجلس..." وليس "الهيئة" وذلك حسب وجهة نظري، لأن المقصود هنا هم أعضاء مجلس الأمناء كما جاء في الفقرة (1) من نفس المادة، ومجلس الأمناء معرف بالمجلس كما جاء في المادة (2) المتعلقة بالتعريفات، وكذلك في عنوان المادة (6)، وكذلك ليتسق مع بقية المواد ومنها المادة (7) كما أرى في الأسفل، والأمر راجع لكم، وشكراً.

معالي الرئيس:

مشكورة يا عائشة، تفضل سعادة المستشار لتوضيح هذه النقطة لنا.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس، المادة (6) تتحدث أن المجلس يتكون من فئتين من الأعضاء، مجلس أمناء وهو الذي يشكل منه المجلس وهو ما أطلق عليه القانون مجلساً، "يكون للهيئة مجلس أمناء"، أما البند (3) فإنه يتحدث عن ممثلي الجهات الحكومية، هم غير مجلس الأمناء، هم يشاركون في الهيئة ولكن غير مجلس الأمناء، ولهم حضور الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت، فالمقصود بعبارة "الهيئة" في البند الثاني هم الفئتين معاً المذكورتان في البند الأول والبند الثالث من المادة كما وردت من الحكومة، وشكراً.

معالي الرئيس:

الدكتور طارق الطائر تفضل سعادة الدكتور.

سعادة/ د. طارق حميد الطائر:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس، أنا لدي استيضاح في البند الأول حول نصف الأعضاء الذين يكونون غير متفرغين، هذه أول مرة أرى مجلس أمناء أو مجلس إدارة نصفه يجب أن يكونوا غير متفرغين، فأرجو التوضيح. كما أود أن أوضح أن في اللغة العربية "أن لا" كما ورد البند من الحكومة هو أقوى في المعنى لأن زيادة في المبنى هو زيادة في المعنى، "أن لا" هي أوضح وأقوى في هذه المادة، إلا إذا كانت مذكورة في موثيق أخرى مثل ميثاق باريس وغيره لكن عبارة "ألا يقل عدد المتفرغين" لأن هنا فيه إدغام، لذلك أرجو التوضيح معالي الرئيس وشكراً.

معالي الرئيس:

حسناً سنطلب التوضيح، تفضل سعادة الأخ ناصر.

سعادة/ ناصر محمد اليماني: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

شكراً معالي الرئيس وشكراً للدكتور، المقصود بالمتفرغين هم المستقلون الذين لا ينتمون لأي جهة من الجهات الاستشارية والأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني، وهنا مبادئ باريس – معالي الرئيس، أصحاب السعادة – أكد على أنه يجب أن يكون الأعضاء غير متفرغين حتى لا يكون هناك كلهم من الحكومة أو من جهات محددة فقط.

أما بالنسبة للفقرة الثانية – معالي الرئيس – فيمكن حذف حرف "في" والإبقاء على "في اختيار الأعضاء" مباشرة أي كما جاءت العبارة من الحكومة.

معالي الرئيس:

حسناً وماذا عن الملاحظة الأخرى وهي بين "أن لا" و "ألا"؟ ما هو التوضيح؟ تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس، لو كان الأمر لغوياً أصح فلنعد إلى البند كما جاء من الحكومة، الفكرة في المعاني وليست في الألفاظ، وشكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس:

أنا ألاحظ أحاديث جانبية فأرجو أن نركز وننتهي من وقت والجماعة سيتسحرون عند أهلهم إن شاء الله.

حسناً إذاً يمكن أن نعود إلى نص الفقرة الأولى كما ورد في السابق "على أن لا"، فهل يوافق المجلس على ذلك؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

حسناً، بالنسبة للفقرة الثانية فيمكن أن تشطب "ويراعى في اختيار الأعضاء فيه" لتكون "يراعى في اختيار الأعضاء أن يكونوا" دون الحاجة إلى لفظ أو كلمة "فيه"، مرة أخرى سنعود إلى النص الأصلي الوارد من الحكومة، فهل يوافق المجلس على هذه الفقرة؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

والآن هل يوافق المجلس على المادة (6) في مجملها؟

(موافقة)

سعادة/ ناصر محمد اليماني: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

المادة (7)

شروط العضوية

يشترط في عضو المجلس ما يأتي:

1. أن يكون متمتعاً بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. ألا يقل سنه عن 25 سنة ميلادية.
3. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية، محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره.
4. أن يكون من ذوي الكفاءة والدراية والاهتمام في مجال حقوق الإنسان.

معالي الرئيس:

أنا لذي استفسار في لفظ كلمة "ولو رد إليه اعتباره"، لماذا حرصنا على هذه العبارة؟ جرت العادة أنه إذا رد إليه اعتباره بالتالي كأن لم يكن، تفضل معالي الوزير.

معالي/ خليفة شاهين المرر: (وزير دولة)

شكراً معالي الرئيس، أعتقد معالي الرئيس أن في هذه الحالة فيما يخص عضوية الهيئة أن يكون سجل العضو نظيفاً، لكي لا يرقى أي شك إلى استقلاليته من جهة ولا يرقى الشك فيما يخص بصلته في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وشكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس:

شكراً معالي الوزير، فعلاً كلام في محله والتساؤل أيضاً كان يتطلب التوضيح لإيضاح الصورة لنا في المجلس، سعادة الأخ حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، أنا ملاحظتي في نفس التساؤل معاليك، الآن بشكل عام شروط العضوية وسيكون هناك تعيين من رئيس الدولة، بالتالي أنا لا أرى أن توجد الجزئية الأخيرة لأنه قد يؤدي الغرض بدون أن توضع في مادة، هذا القانون سيكون محل بحث كبير بالنسبة للخارج، لذلك أنا أعتقد في نهاية اليوم يمكن أن الشخص الذي لديه هذه الإشكالية لا يتم تعيينه من الأساس وذلك لأن هناك سيطرة على التعيين، لذلك معاليك أنا أعتقد أننا نستطيع الوصول للهدف بدون هذه العبارة، وشكراً.

معالي الرئيس:

قد يكون الهدف هنا سعادة الأخ حمد أنه إن ثبت فيما بعد أن هذا الشخص قد ارتكب أي من هذه الأشياء أصبح إسقاط العضوية بموجب هذا الجانب، وكما أشار معالي الوزير أن العضوية في مثل هذه الهيئة غاية في الأهمية، وتمتع العضو بمكانة وباحترام وبسجل نظيف يمكنه من الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل أفضل فلا توجد عليه نقاط ضعف يمكن أن يُنفذ من خلالها، تفضل سعادة الأخ ناصر.

سعادة/ ناصر محمد اليماني: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

شكراً معالي الرئيس، أيضاً إضافة إلى ذلك نظراً لخطورة المهام التي يقوم بها مجلس الإدارة ولأهمية المعلومات ودرجة السرية العالية التي يتمتع بها، فمن هنا جاء التشديد في هذه العضوية، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، هل هناك أية ملاحظات إضافية حول هذه المادة؟

(لم تبد أية ملاحظات أخرى)

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (7) كما وردت من الحكومة؟

(موافقة)

سعادة/ ناصر محمد اليماني: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

المادة (8)

مدة العضوية

تكون مدة عضوية المجلس أربع (4) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويبدأ احتسابها من تاريخ صدور القرار، ويمارس الأعضاء مهامهم بصفقتهم الشخصية.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (8)؟ كفاح الزعابي تفضلي.

سعادة/ كفاح محمد الزعابي:

نعم معاليك ملاحظتي الأخيرة، "للتجديد لمرة واحدة فقط"، أنا أعتقد أن في مجال حقوق الإنسان فإن شبكة العلاقات مهمة جداً، فإن نشكل هيئة بعضوية أعضائها لمدة أربع سنوات وقابلة للتجديد لمرة واحدة فتكون الفترة ثمان سنوات وهذا قليل جداً في مجال حقوق الإنسان، بالتالي أرى حذف عبارة "لمرة واحدة" لتكون قابلة للتجديد أو يكون التجديد لأكثر من مرة لأهمية تكوين شبكة العلاقات في مجال حقوق الإنسان، وشكراً.

معالي الرئيس:

معالي الوزير هل لديكم ملاحظة أو توضيح على هذا الكلام؟ تفضل.

معالي/ خليفة شاهين المرر: (وزير دولة)

شكراً معالي الرئيس، أعتقد معالي الرئيس أن الأمر يحتاج إلى التجديد وفترة ثمان سنوات لعمل كعضو في مجلس الهيئة يكفي لكي لا يكون الموضوع وكما يقال أن يتحول الوجود إلى عادة، ونحن أيضاً في مجال السلك الدبلوماسي عادةً السفير لا يبقى في منصبه خارجاً أكثر من أربع سنوات لكي لا يفقد الموضوعية في معالجة الأمور، فأعتقد أن مهلة الثمان سنوات فترة كافية للعضو لكي يعطي بشكل إيجابي ويتفاعل مع المواضيع خاصة وأن هذه المواضيع تتعلق بمسائل حالات حقوق الإنسان ومطلوب فيها الحكم في مواقع معينة وفيها شكاوى وفيها حالات تخص معالجة أوضاع قد تحتاج للسرية وتتطلب كثير من الموضوع في النظر إليها، وشكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس:

شكراً معالي الوزير، هل هناك أية ملاحظات أخرى على المادة (8)؟

(لم تبد أية ملاحظات أخرى)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة؟

(موافقة)

سعادة/ ناصر محمد اليمامي: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

المادة (9)

اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس اجتماعاً دورياً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويجوز للرئيس أو بناءً على طلب أغلبية الأعضاء دعوة المجلس إلى اجتماع استثنائي في أي وقت.
2. يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (9)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما جاءت من الحكومة؟

(موافقة)

سعادة/ ناصر محمد اليماني: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

المادة (10)

اختصاصات المجلس

يختص المجلس بما يأتي:

1. رسم السياسة العامة للهيئة ومراقبة تنفيذها.
2. وضع الخطة الاستراتيجية للهيئة والخطة التشغيلية ومتابعة تنفيذها ونتائجها.
3. اعتماد خطة العمل السنوية للهيئة وتفعيل أنشطتها وتقويمها.
4. إقرار وسائل تطوير الهيئة وتفعيل نشاطاتها وتقويمها.
5. دراسة التقرير السنوي لحقوق الإنسان في الدولة وإقراره.
6. بحث المسائل والأمر المحالة إليه من الأمين العام واتخاذ القرارات بشأنها.
7. توثيق علاقات الهيئة بالمؤسسات المماثلة الإقليمية والدولية .
8. إقرار مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة قبل إدراجهم بقانون ربط الميزانية العامة للاتحاد وقانون اعتماد الحساب الختامي الموحد، ويجوز للمجلس تعيين مدقق حسابات خارجي للهيئة.
9. إصدار القرارات التنظيمية اللازمة لإدارة الهيئة وفروعها ولجانها.
10. الإشراف على أنشطة الهيئة المختلفة في مجال حقوق الإنسان.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (10)؟ لدي طالبو الكلمة جميلة المهيري وحمد الرحومي وعائشة البيرق.

سعادة/ جميلة أحمد المهيري:

شكراً معاليك، في التعديل الذي استجد وهو "وضع الخطة الاستراتيجية" أنا أن تصبح "إقرار الخطة الاستراتيجية" لأن الهيئة هي المعنية بوضع الخطة، لو رأيت معاليك في اختصاصات الهيئة ستجد أن رقم (1) من اختصاصاتها وضع خطة عمل وطنية، وبالتالي ينبع من الوطنية استراتيجية سنوية وتشغيلية وغير ذلك، مجلس الأمناء عادةً يكون دوره الاعتماد وليس التنفيذ ووضع الخطة والأمر للمجلس، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، سعادة الأخ حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، في البند (8) معاليك "ويجوز للمجلس تعيين مدقق حسابات"، الآن هيئة وحسابات كثيرة وأنا أعتقد أنه ليس جوازية بل المفروض ولا بد أن يتم تعيين مدقق حسابات في هيئة بهذا الحجم، وشكراً.
معالي الرئيس:

أنت تعرف هذه الهيئة وحسابيتها والمدقق الخارجي المقصود به، فأنت طالما أعطيت الجوازية بالتالي أعطيت المجلس الحق في استخدام هذه الجوازية، عائشة البيرق تفضلي.
سعادة/ عائشة رضا البيرق:

شكراً معالي الرئيس، وأشكر اللجنة على التغيير الذي حصل بين البندين الثاني والثالث وأثني على كلام الأخت جميلة وأوضح "إقرار الخطة الاستراتيجية" كما جاءت من الحكومة أقوى لأن الهيئة لها رئيس ولها هيكل إداري وتشغيلي متكامل، بالتالي الهيئة تضع الخطة الاستراتيجية والتشغيلية ودور المجلس إقرارها، وشكراً.
معالي الرئيس:

حسناً هل هذا هو رأي الحكومة في العودة إلى استخدام كلمة "إقرار" بدلاً من كلمة "وضع" على اعتبار أن الوضع يأتي من الهيئة والإقرار يأتي من المجلس؟ ناعمة الشرهان تفضلي.
سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، أنا مع كلمة إقرار كما وردت من الحكومة لأن الإقرار تعطي الشمولية أكثر وتعطي كخطة استراتيجية أكثر شمولية وأكثر قوة، وشكراً.
معالي الرئيس:

تفضل سعادة الأخ ناصر.

سعادة/ ناصر محمد اليماني: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

شكراً معالي الرئيس، أنا أعتقد فعلاً لو ذهبنا لكلمة إقرار فيمكن أن يوافق الإخوة الأعضاء بعد أخذ رأي الحكومة، وشكراً.
معالي الرئيس:

معالي الوزير هل توافقون على العودة إلى النص الأصلي كما ورد من قبلكم؟ تفضل.

معالي/ خليفة شاهين المرر: (وزير دولة)

معالي الرئيس، كما ورد في النص الأصلي "الإقرار" ولكن الوضع ربما يكون... لأن هذا يتعلق بخطة تشغيلية للهيئة بينما في اختصاصات الهيئة في الفقرة (1) من المادة (5) أن الهيئة تشترك

مع السلطات الأخرى المختصة في وضع خطة عمل وطنية، وبالتالي خطة العمل الوطنية تختلف عن الخطة الاستراتيجية للهيئة والخطة التشغيلية، وبالتالي الكلمتان جائزتان، الإقرار وبالضرورة يسبقها وضع خطة، وبالتالي هذه مسألة تنظيمية في داخل الهيئة من الذي سيضع الخطة التشغيلية ومن الذي سيقرها وتأتي كلها في إطار عمل الهيئة، وشكراً.

معالي الرئيس:

حسناً، هل يرى المجلس استخدام لفظ "إقرار" بدلاً من لفظ "وضع"؟
(موافقة)

معالي الرئيس:

إذاً سنعود إلى ما ورد في مقترح الحكومة وهو "إقرار الخطة الاستراتيجية"، ميرة سلطان السويدي تفضلي.

سعادة/ ميرة سلطان السويدي:

شكراً معاليك، ما ذكرته صحيح لكن أنا كان لدي سؤال ولا أدري ربما في النسخة التي لدينا، رقم البند الثاني والثالث في التعديل مختلفان حيث تم قلبهما، المفروض الصحيح هو "إقرار" فهو رقم (3) كما ورد من الحكومة وهو رقم (2) كما عدلته اللجنة، فهل هناك سبب لإعادة الترتيب؟

معالي الرئيس:

على ما يبدو أن اللجنة اجتمعت اجتماعاً أخيراً الساعة الخامسة والنصف مساء اليوم ويبدو أن التعديل الأخير لم يصلكم، أنا أملك حالياً التعديل الأخير كما قرأه مقرر اللجنة...

سعادة/ ناصر محمد اليماني: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

عفواً معاليك وبناءً على مقترح من الأعضاء فإن الخطة توضع دائماً ثم الاعتماد فلذلك جاء الترتيب بهذه الصيغة.

معالي الرئيس:

هل يوافق المجلس على المادة (10) مع تعديل كلمة "وضع" لتحل محلها كلمة "إقرار"؟
(موافقة)

سعادة/ ناصر محمد اليماني: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

المادة (11)

انتهاء وإنهاء العضوية

1. تنتهي عضوية أعضاء المجلس في الحالات الآتية:

- أ- انتهاء مدة العضوية.
- ب- الاستقالة.
- ج- الوفاة أو العجز الذي يحول دون أداء مهام العضوية.
- د- فقد أي شرط من شروط العضوية.
2. يجوز إنهاء العضوية في المجلس قبل انتهاء مدتها بموجب قرار من رئيس الدولة بناءً على توصية من المجلس في أي من الحالات الآتية:
- أ- إذا خالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ب- إذا قام بتصرف يتعارض مع أهداف الهيئة أو كان من شأنه تعطيل أدائها لمهامها واختصاصاتها.
- ج- إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس أو اللجان من دون عذر يقبله المجلس رغم إنذاره بذلك كتابة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.
3. في جميع الأحوال، إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل نهاية مدة عضويته لأي سبب من الأسباب، فيجري تسمية بديل بقرار من رئيس الدولة خلال شهرين من تاريخ إعلان الهيئة لهذا الخلو، ما لم يقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة العضوية، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (11)؟ الكلمة لسمية السويدي وبعدها شذى النقيبي، تفضلي يا سمية.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي:

شكراً معالي الرئيس، أنا لدي ملاحظة حول رقم (2) التعديل اللغوي، فالوارد من الحكومة هو الأصح، فكلمة "بناءً" الواردة أصح من الكلمة التي عدلتها اللجنة، لأن هناك قاعدة تقول إذا كان قبل الهمزة ألف فلا نضع ألفاً بعدها، وشكراً.

معالي الرئيس:

يبدو أنك تقرئين من النسخة التي لديك ولكن النسخة المحدثه تم فيها التعديل الذي أشرت إليه، تفضل أخ ناصر.

سعادة/ ناصر محمد اليماني: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

معاليك فعلاً هذه الملاحظة وردت من أحد الأعضاء جزاه الله خيراً وتم الأخذ فيها من خلال إرسال ملاحظات الأعضاء قبل هذه الجلسة.

معالي الرئيس:

تفضلني يا شذى.

سعادة/ شذى سعيد النقي:

نفس الملاحظة كانت لدي.

معالي الرئيس:

مشكورة إذًا، حميد علي الشامسي تفضل.

سعادة/ حميد علي الشامسي:

معالي الرئيس في البند (2) في النقطة (ج): "إذا تغيب عن حضور الاجتماعات كل من المجلس أو اللجان من دون عذر يقبله المجلس" أفضل أن تكون التكملة هي "رغم إنذاره كتابياً وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية"، بدلاً من عبارة "رغم إنذاره بذلك كتابةً" والرأي للمجلس طبعاً.

معالي الرئيس:

لا أرى شيئاً في هذا، تفضل يا حمد الرحومي.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، لدي استفسار فقط معاليك من اللجنة، "إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس أو اللجان من دون عذر يقبله المجلس رغم إنذاره بذلك كتابةً"، الآن هذا سيفصل من المجلس ولم يذكر عدد مرات الغياب، فهل المقصود هنا معاليك أن عدد مرات الغياب سيتحدد في اللائحة؟ لأن هذا العضو سيخرج من المجلس وذلك سيكون فيه اجتهاد كبير وقد يكون اجتماع أو اجتماعين، وبالتالي عندما نقول للعضو أنه مفصول بالتالي سيحاجبنا لأننا لم نخبره بعدد مرات غياب معينة، فقط هذا استفساري، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل أخ ناصر.

سعادة/ ناصر محمد اليماني: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

شكراً معالي الرئيس، أكيد طبعاً هذا موجود في اللائحة الداخلية وأيضاً الفقرة (ج) أشارت في النهاية "وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية" فمعنى ذلك أن اللائحة الداخلية هي التي ستنتظم هذه الاجتماعات وعددها تقريباً، وشكراً.

معالي الرئيس:

والآن هل يوافق المجلس على المادة (11)؟

(موافقة)

سعادة/ ناصر محمد اليماني: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

المادة (12)

الضمانات

1. تتمتع الهيئة والأعضاء باستقلال تام في ممارسة اختصاصاتها، ولعضو المجلس أن يبدي ما يشاء من آراء وأفكار تدخل ضمن تلك الاختصاصات أثناء اجتماعات المجلس.
2. لا يجوز تفتيش مقر الهيئة إلا بأمر قضائي وبحضور ممثل عن النيابة العامة، على أن يتم تبليغ الرئيس بذلك ودعوة ممثل عنه لحضور التفتيش.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (12)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما جاءت من الحكومة؟

(موافقة)

سعادة/ ناصر محمد اليماني: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

المادة (13)

علاقة الهيئة بالسلطات المختصة

تتعاون السلطات المختصة مع الهيئة للقيام بمهامها وتحقيق أهدافها بما في ذلك تقديم المعلومات والبيانات والوثائق التي تطلبها الهيئة، والرد على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير الهيئة.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (13)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما جاءت من الحكومة؟

(موافقة)

سعادة/ ناصر محمد اليماني: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

المادة (14)

الاستعانة بالخبراء

للمجلس أن يستعين بمن يراه من الخبراء والمختصين لأداء مهامه، وللمجلس دعوتهم لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (14)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما جاءت من الحكومة؟

(موافقة)

سعادة/ ناصر محمد اليماني: (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

المادة (15)

لجان المجلس

1. للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجاناً دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل لدراسة أي موضوع يتعلق باختصاصات الهيئة، وترفع تلك اللجان تقاريرها إلى المجلس.
2. تجتمع اللجان الدائمة مرة واحدة على الأقل كل شهر، ويتولى رئاسة كل لجنة أحد الأعضاء يحدده المجلس.
3. للجان الدائمة والمؤقتة الاستعانة بالخبراء والمختصين لأداء مهامها، ودعوتهم لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (15)؟ لدي شذى سعيد النقبي وسمية عبدالله السويدي، تفضلي يا شذى.

سعادة/ شذى سعيد النقبي:

شكراً معاليك، في المادة (15) في النقطة الأولى "1. للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجاناً دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل لدراسة أي موضوع يتعلق باختصاصات الهيئة، وترفع تلك اللجان تقاريرها إلى المجلس"، ذكرنا أن هناك لجاناً أو مجموعات، لماذا لا نقول أن اللجان والمجموعات كلها ترفع تقاريرها؟ ولم نذكر المجموعات أثناء رفع التقارير، هذه الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية معاليك في النقطة الثانية "تجتمع اللجان الدائمة مرة واحدة على الأقل كل شهر، ويتولى رئاسة كل لجنة أحد الأعضاء يحدده المجلس"، أرى أن نختار كلمة "يختاره المجلس" بدلاً من كلمة "يحدده المجلس" وهي أفضل وأسهل وشكراً معاليك.

معالي الرئيس:

سمية السويدي تفضلي.

سعادة / سمية عبدالله السويدي:

شكراً معالي الرئيس، أنا تقريباً لاحظتني مثل ملاحظة الأخت شذى حول النقطة رقم (2) "تجتمع اللجان الدائمة مرة واحدة على الأقل كل شهر، ويتولى رئاسة كل لجنة أحد الأعضاء" ونكتفي بذلك لأن كلمة يحدده المجلس جاءت غير مترابطة مع الجملة، وشكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس:

تفضلي يا ناعمة.

سعادة / ناعمة عبدالله الشرهان : (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أذهب إلى ما ورد من الحكومة والذي ينص على : " تجتمع اللجان الدائمة مرة واحدة كل شهر ، ويتولى رئاسة كل لجنة أحد الأعضاء " ، فأنا أذهب مع " مرة واحدة كل شهر " ، وشكراً .

معالي الرئيس :

التعديل الوارد من اللجنة : " تجتمع اللجان الدائمة مرة واحدة على الأقل ... " ...

سعادة / ناعمة عبدالله الشرهان : (النائب الثاني للرئيس)

" مرة واحدة " تعطي مباشرة معنى أكثر ، فصحيح أنها " ألا يقل " لكن أنا أرى أن المعنى الوارد من الحكومة أضبط وفي الصميم أكثر، وشكراً.

معالي الرئيس :

تفضل معالي الدكتور علي راشد النعيمي .

معالي / د. علي راشد النعيمي :

أولاً بالنسبة للصياغة : " للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ، وترفع تلك اللجان تقاريرها إلى المجلس " أعتقد أن هذه الصياغة طبيعية ، وهنا الحديث عن اللجان سواء كانت دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل ، فالنص يشملها كلها ، وهذا يفي بالغرض .

بالنسبة لمقترح " تجتمع مرة كل شهر " فإذا وضعنا في القانون " تجتمع مرة كل شهر " وتطلب الأمر اجتماع آخر فما العمل ؟ لذلك فالصياغة الواردة من اللجنة تعطي مرونة للهيئة بأن تجتمع اللجان مرة ومرتين وثلاث مرات حسب الحاجة بحيث لا يقل عدد اجتماعاتها عن مرة في الشهر .

أما بالنسبة للأخت سمية بشأن : " ويتولى رئاسة كل لجنة أحد الأعضاء " بدون أن نقول " يحدده المجلس " هكذا ستخلق لنا مشكلة في اللجنة ومن الذي سيرأس اللجنة ، لذلك فالمجلس هو الذي يحدد من يرأس تلك اللجان ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة (15) كما تم التوافق عليه بين اللجنة والحكومة ؟
(موافقة)

سعادة / ناصر محمد اليماني : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

المادة (16)

إدارة الهيئة

- " 1. يكون للهيئة جهاز إداري يتكون من وحدات تنظيمية، ويكون بمثابة الجهاز التنفيذي لها .
2. يكون للجهاز الإداري عدد كافٍ من المستشارين والخبراء والباحثين والمدراء وغيرهم من العاملين في الأمانة العامة، ويتم تعيينهم بقرار من الرئيس بناءً على توصية من الأمين العام .
3. يكون للهيئة أمين عام بدرجة وكيل وزارة من بين الشخصيات المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية، ويتعين أن تتوافر فيه ذات الشروط الواجبة في عضو المجلس، ويصدر بتعيين الأمين العام قرار من رئيس الدولة .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة (16) كما عدلتها اللجنة ، الكلمة لسعادة ميرة السويدي ...
عفوا الكلمة لسعادة مروان المهيري .

سعادة / مروان عبيد المهيري :

شكرا معالي الرئيس ، يوجد ملاحظة بسيطة هنا من ناحية تسلسل البنود ، فأتصور أنه من الأفضل أن يكون التسلسل بحيث يكون للهيئة جهاز إداري وبعد ذلك يكون لها أمين عام ، وبعدها يكون للهيئة جهاز إداري وخبراء يتم تعيينهم بتوصية من الأمين العام ، وبالتالي يكون التسلسل منطقي في البنود الموجودة في هذه المادة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تقصد تقديم وتأخير بحيث يصبح البند (2) هو البند رقم (3) ، والبند (3) يصبح البند (2) بحيث نبدأ بالأمين العام للهيئة ؟ لا بأس في ذلك ، فهل يوافق المجلس على هذا التقديم والتأخير في تسلسل البنود ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل هناك أية ملاحظات أخرى على هذه المادة ؟
(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (16) كما تم تعديلها ؟
(موافقة)

سعادة / ناصر محمد اليماني : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)
المادة (17)

اختصاصات الأمين العام

- " يتولى الأمين العام القيام بالأعمال التنفيذية للهيئة ويكون مسؤولاً مباشرةً أمام الرئيس عن أداء واجبات وظيفته، ويمارس على وجه الخصوص المهام والاختصاصات الآتية :
1. الإشراف العام على الجهاز الإداري وشؤون العاملين والشؤون المالية والإدارية للهيئة.
 2. حضور اجتماعات المجلس واللجان ومتابعة أعمالهما دون أن يكون له الحق في التصويت على قراراتها.
 3. للأمين العام أن يفوض كتابةً من يراه من العاملين في الجهاز الإداري لمباشرة بعض مهامه واختصاصاته . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة / ناصر محمد اليماني : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)
المادة (18)

المستحقات المالية

- " 1. تحدد مكافآت أعضاء المجلس المتفرغين وغير المتفرغين ومستحقاتهم المالية بمن فيهم الرئيس بموجب قرار يصدر من رئيس الدولة .

2. تحدد أنظمة الموارد البشرية والمالية المطبقة في الهيئة المستحقات المالية للعاملين فيها .
3. يخضع العاملون في الهيئة من مواطني الدولة لأحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 في شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟
(موافقة)

سعادة / ناصر محمد اليماني : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

المادة (19)

ميزانية الهيئة

" تكون للهيئة ميزانية مستقلة تشمل إيراداتها ومصروفاتها، وتدرج ضمن قانون ربط الميزانية العامة السنوية للاتحاد، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة. وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون وحتى نهاية السنة المالية للدولة . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة / ناصر محمد اليماني : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

المادة (20)

موارد الهيئة

" مع مراعاة استقلالية الهيئة، يكون للهيئة الموارد المالية الملائمة التي تمكنها من ممارسة أعمالها، وتتكون هذه الموارد من الآتي:

1. الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للهيئة في الميزانية العامة.

2. الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والوقف التي تقدم من جهات داخل الدولة ويوافق عليها المجلس.

3. الإيرادات الأخرى التي تحققها الهيئة من ممارسة أنشطتها . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة / ناصر محمد اليماني : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)
المادة (21)

التقرير السنوي

" تعد الهيئة تقريراً سنوياً عن جهودها وأنشطتها على أن يتضمن التقرير قسم عن حالة حقوق الإنسان في الدولة، وما تراه الهيئة من مقترحات وتوصيات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها ، ويرفع التقرير إلى رئيس الدولة، ومجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي ."

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لسعادة ناعمة الشرهان .

سعادة / ناعمة عبدالله الشرهان : (النائب الثاني للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أيضا اذهب مع الحكومة في نص : " تضع الهيئة تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان في الدولة متضمناً ما تراه " ، في التعديل - طال عمر ك - حسب معرفتي أن تقرير حقوق الإنسان يعتبر تقرير سري ، لكن عندما يتضمن جهود وأنشطة ويخرج على أنه تقرير لحقوق الإنسان ويطلع عليه الجميع أعتقد أن هذا به نوع من عدم السرية ، لذلك أقول لو نعود للنص الذي ورد من الحكومة بحيث لا نضع الجهود والأنشطة ونضمنها ضمن التقرير لأنه حسب معرفتي أن تقارير حقوق الإنسان في كل مكان هي تقارير سرية غير معلنة ، فالأنشطة شيء والتقرير السنوي لحقوق الإنسان شيء آخر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل معالي الدكتور علي النعيمي .

معالي / د. علي راشد النعيمي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، اسمح لي أن أختلف مع سعادة الأخت ناعمة الشرهان ، فالتقرير ليس سري ، وإنما سيتم رفعه - أيضا - وإرساله للجهات الدولية ذات العلاقة ، وهو سيمثل جزء من مشروع تسويق هذه الدولة ومنجزاتها ، لذلك مما ينقصنا الآن الحقيقة وما ستقوم به هذه الهيئة عدم وجود تقرير يخدم حقوق الإنسان ونستطيع أن نقدمه للمنظمات الدولية والمؤسسات ذات العلاقة المعنية بحقوق الإنسان ، وهذا ما ستقوم به الهيئة بسد هذه الثغرة ، لذلك من المهم جدا أن يتضمن التقرير كل هذه الأمور وسيتم إرساله لكل هذه الهيئات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا معالي الدكتور ، الكلمة لسعادة عائشة البيرق .

سعادة / عائشة رضا البيرق :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أحتاج توضيح في هذا النص ، فألاحظ أنه مكرر ، وقد تم تضمينه في الفقرة (5) من المادة (10) من مشروع القانون والتي تنص على : " دراسة التقرير السنوي لحقوق الإنسان وإقراره " ، وبالتالي إعادة النص في المادة (21) على نفس الموضوع وكأنه يوحى بأننا أمام تقريرين مختلفين ، لذا أرى أن المقترح الذي ورد من الحكومة جيد ، ويمكن إعادة صياغته على النحو الآتي تجنباً للفهم بأننا أمام تقريرين مختلفين ، والصياغة كالتالي : " ترفع الهيئة تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان في الدولة إلى رئيس الدولة ومجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي متضمنا ما تراه مناسبا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والنهوض به " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة عائشة البيرق ، تفضل سعادة ناصر اليماني .

سعادة / ناصر محمد اليماني : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

شكرا معالي الرئيس ، التقرير الأولي الذي ذكرته في المادة (10) يُقدم للوزارة ، لكن هنا يتكلم عن جهود الدولة في وضع تصور جيد لدولة الإمارات في حقوق الإنسان ، فيجب أن يكون هذا التقرير فيه عولمة وأمور كثيرة تستشف منها أن يكون التقرير شامل وله أبعاد مختلفة ، فأعتقد أن الإبقاء على المادة (21) كما عدلتها اللجنة هو الأفضل لوضع تقرير شامل لحقوق الإنسان في الدولة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

معالي الوزير ، هل لديك إضافة أو توضيح ؟ تفضل .

معالي / خليفة شاهين المرر : (وزير دولة)

أعتقد - معالي الرئيس - أن المادة (10) تختص باختصاصات المجلس ، والمادة الحالية (21) تؤكد على أن الهيئة تعد تقرير سنوي ، وكما تفضل معالي رئيس اللجنة أيضا بأن هذا التقرير هو جزء من التقرير الذي سيقدم إلى الهيئات الدولية ومختلف الجهات لإظهار حالة حقوق الإنسان في الدولة ، ونشاط الهيئة في هذا الجانب ، وهو ما تفضل به معالي رئيس اللجنة ، لذلك أنا أتفق مع ما تفضل به معالي رئيس اللجنة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة (21) كما وردت بالاتفاق بين اللجنة والحكومة ؟
(موافقة)

سعادة / ناصر محمد اليماني : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية) المادة (22)

اللوائح الداخلية للهيئة

" تضع الهيئة الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية الخاصة بها بما في ذلك، تنظيم أمانتها العامة وشؤون العاملين بها وشؤونها المالية والإدارية، وتصدر بقرار من المجلس . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(موافقة)

سعادة / ناصر محمد اليماني : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية) المادة (23)

إفشاء المعلومات

" يحظر على أعضاء الهيئة والعاملين فيها إفشاء أي من المعلومات أو البيانات التي حصلوا أو اطلعوا عليها بحكم عملهم، ويظل الحظر قائماً حتى بعد انتهاء العضوية أو الخدمة . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟
(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

سعادة / ناصر محمد اليماني : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

المادة (24)

نشر القانون والعمل به

" يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(لم تبد أية ملاحظات)

معالي الرئيس :

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة كما وردت من الحكومة ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في

صيغتها النهائية* ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

باسمكم مرة أخرى أشكر رئيس ومقرر وأعضاء اللجنة على جهودهم في إنجاز مشروع القانون

خلال فترة قصيرة جداً ، وأيضاً باسمكم نتقدم لمعالي الوزير الأخ خليفة شاهين المرر ، وزملائه

سعادة عبدالله حمدان النقبي - مدير إدارة القانون الدولي ، وسعادة سعيد راشد الحبسي - مدير

إدارة حقوق الإنسان على جهودهم في إعداد هذا المشروع ، ونتمنى باستكمال مشروع هذا القانون

أن تكتمل منظومة حقوق الإنسان في الإمارات ، ونتمنى لكم جميعاً - إن شاء الله التوفيق.

بالنسبة للبند الثامن : بند ما يستجد من أعمال لا يوجد شيء ضمنه .

إذاً وبعد أن أنهينا مناقشة كافة البنود الواردة في جدول الأعمال هل يوافق المجلس على رفع الجلسة ؟

(موافقة)

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (3) بالمضبطة.

معالي الرئيس :

إذا ترفع الجلسة .

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 21:42 مساءً)

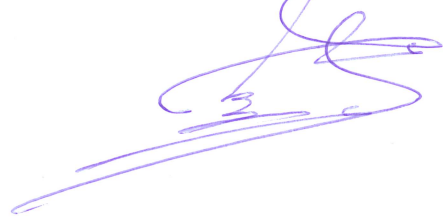
رئيس المجلس

صقر غباش



الأمين العام

د. عمر عبدالرحمن النعيمي



الملاحق

ملحق رقم (1)

نصوص الرسائل الصادرة للحكومة

البند الرابع : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث " .
2. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الحكومة في شأن استدامة خدمات الكهرباء والماء " .
3. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة للرياضة في شأن دعم وتطوير القطاع الرياضي بالدولة " .
4. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية " .
5. رسالة صادرة بشأن إعادة مشروع قانون اتحادي في شأن التعليم العام إلى الحكومة بناء على طلبها سحب مشروع القانون .
6. رسالة صادرة بشأن توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية " .
7. رسالة صادرة بشأن توصيات المجلس في شأن موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة " .
8. رسالة صادرة بشأن توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني " .

(نص الرسالة الأولى)

Ref :

الرقم : د/م ر/9 / 1 / 379 / 2021

Date :

التاريخ : 08/04/2021

الموكر

معالي الأخ/ عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن
مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث "

يسرنا أن نتقدم إلى معاليكم بخالص التحية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى التفضل
بالإحاطة بأن بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي قد تقدموا بطلب مناقشة
موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث ".
برجاء عرض الأمر على مجلس الوزراء الموكر للنظر في الموافقة على مناقشة هذا الموضوع
وفقاً لنص المادة (92) من الدستور ونص المادة (140) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني
الاتحادي الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم (1) لسنة 2016، كما يرجى تحديد الوزارة المعنية بمناقشة
الموضوع المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



صقر عباس

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

مرفق:

- نسخة من طلب مناقشة الموضوع المشار إليه.

التاريخ: 2021/02/ 16

معالي / صقر غباش الموقر

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: - سياسة وزارة الداخلية في شأن مكافحة المخدرات وظاهرة

جنوح الأحداث

على الرغم من الجهود المبذولة من الوزارة والمستندة إلى أسس علمية لمواجهة الجرائم بمختلف أنواعها لتأمين جوانب النهضة الشاملة التي تشهدها الدولة، إلا أن هناك تحديات كبيرة تتعلق في الحد من انتشار المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث في ظل المتغيرات الداخلية والخارجية خاصة أن مثل هذه الجرائم لا يمكن الفصل فيها بين دور الوزارة، ودور الأسرة، والمؤسسات التعليمية وثقافية، والإعلامية، وغيرها من المؤسسات الاتحادية والمحلية. كما أن خطورة انتشار المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث تؤثر سلباً على تحقيق الدولة لأهدافها الاستراتيجية المستقبلية باعتبار أن الحدث هم شباب المستقبل القريب الذين تعتمد عليهم الدولة في تحقيق جوانب تميزها ونهضتها بالإضافة إلى أن المخدرات تعد آفة أخلاقية خطيرة يترتب عليها الكثير من السلوكيات السلبية المدمرة لأمن المجتمع واستقراره.

لذلك فإننا نود مناقشة سياسة وزارة الداخلية في مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث في إطار المحاور التالية: -

1. استراتيجية الوزارة في مكافحة انتشار المخدرات.
2. دور الوزارة في حماية الأحداث، والتشريعات المنظمة لذلك.
3. التنسيق والتعاون بين وزارة الداخلية والجهات الاتحادية والمحلية المعنية في مكافحة المخدرات وحماية الأحداث.

مقدمو الطلب

د. علي راشد عبدالله النعيمي
ناصر محمد اليمامي
محمد أحمد اليمامي
يوسف عبدالله بطران الشحي
أحمد عبدالله الشحي
سهيل نخيرة العفاري
عبيد خلفان الغول السلامي

(نص الرسالة الثانية)

Ref :

الرقم : د/م ر/ 9 / 1 / 380 / 2021

Date :

التاريخ : 08/04/2021

معالي الأخ/ عبد الرحمن بن محمد العويس

وزير الصحة ووقاية المجتمع

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الحكومة في شأن

استدامة خدمات الكهرباء والماء "

يسرنا أن نتقدم إلى معاليكم بخالص التحية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى التفضل بالإحاطة بأن بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي قد تقدموا بطلب مناقشة موضوع " سياسة الحكومة في شأن استدامة خدمات الكهرباء والماء ".

برجاء عرض الأمر على مجلس الوزراء الموقر للنظر في الموافقة على مناقشة هذا الموضوع وفقاً لنص المادة (92) من الدستور ونص المادة (140) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم (1) لسنة 2016، كما يرجى تحديد الوزارة المعنية بمناقشة الموضوع المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

مرفق:

- نسخة من طلب مناقشة الموضوع المشار إليه.

التاريخ: 2021/2/10م

الموقر

معالي/ صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: سياسة الحكومة في شأن استدامة خدمات الكهرباء والماء

تبذل الحكومة جهوداً كبيرة في تلبية الاحتياجات المتزايدة من خدمات الكهرباء والمياه بفعل التطور العمراني والاقتصادي بالدولة والزيادة السكانية المصاحبة له، إلا أن تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية من خدمات الكهرباء والمياه، وإدارة ملف المخزون الاستراتيجي المائي في الدولة، والتنسيق بين الجهات المعنية، يشكل تحدياً لضمان استدامة وكفاءة هذا القطاع وتلبية احتياجات وتطلعات المواطنين.

وعليه فإننا نود مناقشة موضوع سياسة الحكومة في شأن استدامة وجودة خدمات الكهرباء والماء.

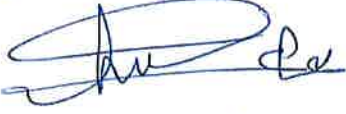
مقدمو الطلب:



يوسف عبدالله البطران



محمد عيسى عبيد الكشف



عفراء بخيت بن هندي العليلي



عائشة راشد ليطيم



د. نضال محمد أحمد الطنيجي

عائشة محمد سعيد الملا

د. حواء سعيد الضحاك المنصوري

(نص الرسالة الثالثة)

Ref :

الرقم : د/م/ر/ 9/ 1/ 382 / 2021

Date :

التاريخ : 08/04/2021

الموقر

معالي الأخ/ عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة للرياضة في شأن
دعم وتطوير القطاع الرياضي بالدولة "

يسرنا أن نتقدم إلى معاليكم بخالص التحية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى التفضل
بالإحاطة بأن بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي قد تقدموا بطلب مناقشة
موضوع " سياسة الهيئة العامة للرياضة في شأن دعم وتطوير القطاع الرياضي بالدولة ".
برجاء عرض الأمر على مجلس الوزراء الموقر للنظر في الموافقة على مناقشة هذا الموضوع
وفقاً لنص المادة (92) من الدستور ونص المادة (140) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني
الاتحادي الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم (1) لسنة 2016، كما يرجى تحديد الوزارة المعنية بمناقشة
الموضوع المشار إليه.



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

مرفق:

- نسخة من طلب مناقشة الموضوع المشار إليه.

التاريخ: 2021/03/08م

الموقر

معالي/ صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: سياسة الهيئة العامة للرياضة في شأن دعم وتطوير القطاع الرياضي بالدولة

تقوم الهيئة العامة للرياضة بممارسة العديد من الاختصاصات متمثلة في تنظيم وتطوير القطاع الرياضي والمنشآت الرياضية، ودعم ومتابعة وتنسيق أعمال الجهات الرياضية، ونشر الثقافة الرياضية والارتقاء بالمستوى الرياضي للأفراد والمؤسسات لأرقى المعايير الدولية، وتمكين القيادات الرياضية الوطنية لتحقيق الإنجازات والبطولات، ورعاية الموهوبين والمتفوقين الرياضيين، وعلى الرغم من الجهود المتميزة في دعم الرياضة بالدولة، إلا أن القطاع الرياضي يواجه عدد من التحديات أبرزها غياب التشريعات المنظمة للقطاع الرياضي، وعدم تطوير البنية التحتية لبعض الأندية الرياضية، وضعف الاهتمام اللازم لرعاية الموهوبين الرياضيين أو تطوير الرياضة النسائية، وغياب المراكز المتخصصة في تبني وتخريج أبطال يمثلون الدولة في المحافل الدولية.

وعليه فإننا نود مناقشة سياسة الهيئة في إطار المحاور الآتية: -

1. السياسات والتشريعات التكاملية لدعم وتطوير الرياضة بالدولة.
2. مبادرات الهيئة في تطوير وتعزيز الرياضة النسائية والمدرسية والمجتمعية في الدولة.
3. تمكين الكوادر المواطنة في القطاع الرياضي ورعاية الموهوبين الرياضيين.
4. مبادرات وبرامج الهيئة في شأن تطوير البنى التحتية للأندية الرياضية.

5. دور الهيئة في بناء الشراكات الخارجية وتعزيز القدرات المالية التمويلية للاتحادات الرياضية.

مقدمو الطلب:

ناصر محمد اليماحي

سارة محمد فلكناز

عفراء بخيت العليبي

د. شيخة عبيد الطنيجي

ضرار حميد بالهول الفلاسي

شذى سعيد النقبى

د. حواء سعيد المنصوري

(نص الرسالة الرابعة)

Ref :

الرقم : د/م/ر/9/1/381/2021

Date :

التاريخ : 08/04/2021

الموقر

معالي الأخ/ عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع : طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن
تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية "

يسرنا أن نتقدم إلى معاليكم بخالص التحية، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى التفضل
بالإحاطة بأن بعض أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي قد تقدموا بطلب مناقشة
موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة
الانتقائية ".

برجاء عرض الأمر على مجلس الوزراء الموقر للنظر في الموافقة على مناقشة هذا الموضوع
وفقاً لنص المادة (92) من الدستور ونص المادة (140) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني
الاتحادي الصادرة بقرار رئيس الدولة رقم (1) لسنة 2016، كما يرجى تحديد الوزارة المعنية بمناقشة
الموضوع المشار إليه.



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

مرفق:

- نسخة من طلب مناقشة الموضوع المشار إليه.

التاريخ: 2021/03/28

الموقر

معالي/ صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية

تتولى الهيئة الاتحادية للضرائب بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لعام 2016 بإدارة وتحصيل وتنفيذ الضرائب الاتحادية والغرامات المرتبطة وتوزيع إيراداتها وتطبيق الإجراءات الضريبية المعمول بها في الدولة. وقد تم تطبيق ضريبة القيمة المضافة في جميع أنحاء دولة الإمارات في الأول من يناير 2018 بنسبة 5%. وتعتبر ضريبة القيمة المضافة مصدر دخل جديد للدولة، وتساهم في التنوع الاقتصادي، وتضمن استمرارية توفير الخدمات الحكومية عالية الجودة في المستقبل متمثلة في خدمات عامة وبنية تحتية ذات نوعية وجودة عالية. إلا أن إجراءات تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية ترتب عليها العديد من التحديات، الأمر الذي انعكس سلباً على أفراد و هيئات المجتمع.

وعليه، فإننا نود مناقشة موضوع سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية في إطار المحاور الآتية: -

1. السياسة العامة للهيئة في إدارة وتحصيل وتنفيذ الضرائب الاتحادية.
2. الآثار المترتبة على تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية على الاقتصاد الوطني وتنافسية الدولة.

مقدمو الطلب:



سعيد راشد العائدي



مروان عبيد المهيري



ميره سلطان السويدي



د. طارق حميد الطاير

اسامه احمد الشعفار

عائشة راشد ليتيم



عائشة رضا البيرق

(نص الرسالة الخامسة)

Ref :

الرقم : أ/م ر/ 9 / 1 / 398 / 2021

Date :

التاريخ : 14/04/2021

الموَقَر

معالي الأخ/ عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،،

الموضوع: سحب مشروع قانون اتحادي بشأن التعليم العام

يسرنا أن نبعث لمعاليكم بخالص التحية والتقدير، وعميق التهاني بمناسبة شهر رمضان الكريم أعاده الله عليكم بكل الخير، وبالإشارة إلى كتابكم رقم و.د.م.ط/أ.ت.م/65/2103 بتاريخ 2021/03/16م بشأن الموضوع أعلاه، نود الإفادة بأننا أحطنا المجلس علماً، في جلسته المعقودة بتاريخ 2021/04/06م، برغبة الحكومة في سحب هذا المشروع، وذلك بعرض الكتاب الوارد من معاليكم في ذات الجلسة، وبناءً عليه تم رفع مشروع القانون المشار إليه أعلاه تماماً من على قائمة مشروعات القوانين المدرجة على جدول أعمال المجلس واللجان.

لتفضلكم بالعلم وكريم إجراءاتكم بهذا الشأن،

ولمعاليكم كل التحية والتقدير.



المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة

صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

(نص الرسالة السادسة)

Ref :

Date :

الرقم : أ/م ر/ 9 / 1 / 399 / 2021

التاريخ : 14/04/2021

الموقر

معالي الأخ/ عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،،

الموضوع : توصيات المجلس الوطني الاتحادي بشأن
موضوع "سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية
والحيوانية والزراعية في الدولة "

يسرنا أن نتقدم إلى معاليكم بخالص التحية والتقدير، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى
التفضل بالإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش في جلسته المعقودة بتاريخ
2021/02/09 موضوع "سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة
للموارد السمكية والحيوانية والزراعية في الدولة" وانتهى إلى إصدار التوصيات المرفقة.
برجاء التفضل بعرض التوصيات على مجلس الوزراء الموقر وموافقتنا بالقرار الصادر في شأنها.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

*مرفق توصيات المجلس المشار إليها

توصيات المجلس الوطني الاتحادي بشأن
موضوع "سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد
السلمكية والحيوانية والزراعية في الدولة "

أولاً: القطاع السلمكي

1. التطبيق الفعال للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في الدولة بما يحقق الآتي:
 - أ. الحد من الممارسات السلبية بشأن ممارسة مهنة الصيد وفقاً للاشتراطات والإجراءات التنظيمية التي نص عليها القانون.
 - ب. الحصول على التراخيص اللازمة لقوارب الصيد وفقاً للاشتراطات والضوابط التي حددها القانون.
 - ج. الرقابة والتفتيش على قوارب النزهة للتأكد من عدم اصطياها كميات كبيرة من الأسماك تتجاوز الكمية المسموح بها.
 - د. حماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية من مخاطر التلوث الناتجة من الوسائل البحرية.
2. التطبيق الفعال للجزاءات الإدارية لمخالفات القرار الوزاري رقم (18) لسنة 2012 حول عدم الالتزام بالقرارات التنظيمية الخاصة بالثروة السلمكية بما يضمن عدم استخدام أدوات الصيد المحظورة قانوناً، وإعداد حملات توعوية لتوعية الصيادين بالتشريعات المنظمة لعملية صيد الأسماك بما يحقق الحفاظ على الثروات السلمكية.
3. وضع مبادرات تحفيزية لدعم مشاريع استزراع الأحياء المائية، وإنشاء شراكات مع القطاع الخاص لتطوير أساليب استزراع الأحياء المائية المستدامة والقيام بمشاريع مشتركة لتطوير وزيادة الأنواع المحلية من الأسماك المعرضة للاستغلال المفرط.
4. دعم الوزارة لجمعيات الصيادين للمساهمة في إدارة أسواق السمك للحصول على العائد الأمثل للأسعار.
5. زيادة عدد الاجتماعات التنسيقية بين الوزارة والجمعيات التعاونية لصيادي الأسماك والقيام بزيارات ميدانية لمواقع تجمعات الصيادين للتعرف على التحديات والصعوبات في مهنة الصيد.
6. السماح لأبناء ملاك قوارب الصيد دون السن القانونية بمرافقة آبائهم لنقل الخبرة والمعرفة.

ثانياً: القطاع الزراعي

7. وضع التشريعات المتعلقة بأنماط الزراعة الحديثة واستخدام الممارسات المستدامة والوسائل التكنولوجية لإنتاج غذاء صحي وسليم ضمن الأولويات التشريعية لتحقيق رؤية الإمارات الاستراتيجية في الخمسين عاماً المقبلة.
8. مراجعة دور المؤسسة العامة لتسويق الإنتاج الزراعي وتقييمها بما يحقق تقديم أوجه الدعم اللازمة للمزارعين وإمدادهم بالأسمدة والبذور والمبيدات، والاستشارة الزراعية وكذلك إعادة النظر في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1981 بشأن "المؤسسة العامة لتسويق الإنتاج الزراعي" في ضوء مراجعة وتقييم دور المؤسسة العامة لتسويق الإنتاج الزراعي.
9. اعتماد بطاقة للمنتجات الغذائية الوطنية في منافذ البيع من خلال التعاون مع السلطات المعنية.
10. إنشاء جمعيات تعاونية للمزارعين ومربي الثروة الحيوانية على مستوى الإمارات المحلية لدعم وتسويق المنتجات الزراعية والحيوانية المحلية، وتشجيعهم على الاستمرار بمهنة الزراعة وتربية الحيوانات.
11. إنشاء جمعية خاصة للنحالين الإماراتيين لتقديم الدعم لهذا القطاع الحيوي والهام وتسويق منتجات العسل الإماراتي وتعزيز قدرته التنافسية.
12. زيادة الموارد المالية المخصصة للبحث والتطوير العلمي في مجال القطاع الزراعي وذلك من خلال:
 - أ. إنشاء مراكز ومختبرات للأبحاث في هذا المجال.
 - ب. إنشاء برامج شراكة مع مراكز الأبحاث الدولية ذات الصلة.
 - ج. إنشاء إدارة للأبحاث والدراسات العلمية في الهيكل التنظيمي للوزارة بما يسهم في تحقيق رؤية الإمارات 2071.
13. إعداد أنظمة وأدلة إرشادية حول أنماط الزراعة الحديثة والتوعية المستدامة للمزارعين للحفاظ على الموارد المائية.
14. إعداد مبادرات للتنسيق والتعاون مع مؤسسات القطاع الخاص التي تمتلك منافذ بيع مباشرة للجمهور بغرض عرض وبيع المنتجات المحلية للمزارعين المواطنين ودعمهم بما يكفل منافستهم بأسعار المنتجات المستوردة.
15. تشديد إجراءات الرقابة على تداول مبيدات مكافحة الآفات الزراعية وضمان استخدامها وفق أحكام التشريعات لضمان صحة الإنسان والحيوان وسلامة البيئة، وإعداد أدلة إرشادية بهذا الشأن.

ثالثاً: القطاع الحيواني

16. تحديث القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها على أن يتضمن الآتي:
- أ. تنظيم شراء الأعلاف من المراكز المرخصة.
 - ب. التخلص السليم والآمن من الأعلاف التالفة والأدوية البيطرية والمبيدات منتهية الصلاحية.
 - ج. تنظيم حجر الحيوانات الجديدة مدة زمنية كافية قبل دمجها مع القطيع.
 - د. التخلص من الحيوانات النافقة بطريقة آمنة.
 - هـ. تجنب الذبح خارج المسالخ الرسمية.
17. تشديد إجراءات الرقابة والتفتيش على مزولة مهنة الطب البيطري والمنشآت الطبية بما يضمن استيفاء التراخيص اللازمة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2017 بشأن مزولة مهنة الطب البيطري.
18. توفير الدعم اللازم لمربي الثروة الحيوانية من خلال توفير خدمات طبية بيطرية وإرشادية لهم بأساليب علمية حديثة، وإمكانات فنية وتقنية عالية لتربية المواشي، وتوفير الأعلاف بأسعار رمزية لضمان تعزيز إنتاجية وجودة المنتجات الحيوانية وسلامة الغذاء.

رابعاً: استشراف مستقبل القطاع السمكي والزراعي والحيواني

19. إعداد استراتيجية مستقبلية للقطاعات الزراعية والسمكية والحيوانية وإجراء التجارب التطبيقية للتقنيات الحديثة وتطويرها بما يتناسب مع الظروف البيئية للدولة بهدف رفع القدرة الإنتاجية، وخفض تكاليف الإنتاج وضمان سلامة الغذاء.
20. إعداد مشروعات وطنية مبتكرة لتطبيق برامج الشراكة بين الوزارة ووزارة الأمن الغذائي وبما يضمن تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للأمن الغذائي.
21. إعداد برامج شراكة مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لتشجيع البحوث العلمية في الجامعات والكليات الحكومية، واستخدام الذكاء الاصطناعي لتحقيق أهداف الدولة وضمان الأمن الغذائي المستدام.
22. استحداث تخصصات نوعية تعليمية في المجال السمكي والزراعي البيطري بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي والجهات المنظمة له.
23. توطین الوظائف التخصصية المرتبطة بمجالات الأمن الغذائي.

(نص الرسالة السابعة)

Ref :

الرقم : 2021/ 401 / 1 / 9 / أ/م ر

Date :

التاريخ : 14/04/2021

الموكر

معالي الأخ/ عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،،

الموضوع : توصيات المجلس الوطني الاتحادي بشأن
موضوع "جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة"

يسرنا أن نتقدم إلى معاليكم بخالص التحية والتقدير ، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى الإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش في جلسته المعقودة بتاريخ 2021/02/16 موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة " وانتهى إلى إصدار التوصيات المرفقة.

برجاء التفضل بعرض التوصيات على مجلس الوزراء الموكر وموافقتنا بالقرار الصادر في شأنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



المجلس الوطني الاتحادي
الإمارات العربية المتحدة
صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

*مرفق توصيات المجلس المشار إليها

توصيات المجلس الوطني الاتحادي بشأن موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة "

أولاً: التشريعات والسياسات

1. الإسراع في إصدار قانون جديد لتنظيم مهنة المحاماة على نحو يواكب متغيرات سير العمل القضائي والتطورات الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، ويحقق على الأخص الآتي :
أولاً: الحد من التداخل في الاختصاصات بين مكاتب المحاماة ومكاتب الاستشارات القانونية.
ثانياً: السماح للمحامين المواطنين بممارسة بعض الأنشطة التجارية حسب الضوابط التي تحددها الوزارة.
2. إصدار قرار من وزير العدل بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة الصادرة بقرار وزير العدل رقم 972 لسنة 2017؛ يتضمن الآتي:
أولاً: تعديل المادة (29) بالسماح لمكاتب المحاماة الاستفادة من الترويج الإعلاني حسب الضوابط التي تحددها الوزارة.
ثانياً: تعديل الفقرة (د) من المادة (36) بعدم تقييد عدد الإنابات القضائية.
3. التأكيد على استمرارية التطبيق الفعال للمادة (35) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مهنة المحاماة المشار إليها.
4. إصدار لائحة تنظيمية تحدد ضوابط تقدير أتعاب المحاماة وذلك بناء على القانون الجديد.
5. إصدار بطاقة قيد موحدة للمحامين على المستوى الاتحادي والعمل على التجديد كل ثلاث سنوات.

ثانياً: التوطين

6. ضرورة التنسيق والتعاون بين وزارة العدل ووزارة الموارد البشرية والتوطين بإلزام مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية المحلية والأجنبية والمؤسسات الاستثمارية الدولية في الدولة بما فيها المناطق الحرة، برفع نسب التوطين من أجل تحقيق مستهدفات التوطين بالدولة.

ثالثاً: حماية مهنة المحاماة

7. التنسيق والتعاون بين وزارة العدل وجمعية الإمارات للمحامين والقانونيين لتفعيل لجنة حماية مهنة المحاماة لمراقبة سير أعمال مكاتب المحاماة، وتبني الوزارة لمبادرات حماية مهنة المحاماة من الآثار السلبية للأزمات والكوارث مثل جائحة كوفيد 19.
8. تطوير وزارة العدل لآليات الرقابة على مكاتب المحاماة، وضرورة طرح برامج توعوية وتدريبية للمحامين الجدد للحد من ظاهرة محامي الظل.

رابعاً: التنسيق والتواصل

9. التنسيق بين وزارة العدل والجهات الاتحادية والمحلية المعنية للحد من تداخل بعض الأنشطة الاقتصادية مع مهام مهنة المحاماة.
10. ضرورة تعدد وتفعيل قنوات التواصل بين الوزارة والمحامين لاطلاعهم على المستجدات القانونية في التشريعات بالدولة.

خامساً: البرامج والدورات التدريبية

11. تطوير البرامج الدراسية التي يقدمها معهد التدريب والدراسات القضائية ومواكبتها مع التطورات الحديثة مثل تدريب الطلبة والمحامين المشتغلين على الجلسات الافتراضية واطلاعهم على القوانين والتشريعات الحديثة لمواكبة المستهدفات التشريعية لرؤية الإمارات 2071م.
12. دعم أصحاب الهمم في معهد التدريب والدراسات القضائية لتأهيلهم وتدريبهم بعد تخرجهم من الجامعات.

سادساً: مبادرات اجتماعية وصحية

13. التنسيق بين الوزارة وجمعية الإمارات للمحامين والقانونيين والجهات المعنية نحو تبني مبادرة إنشاء صندوق تكافل اجتماعي لدعم المحامين المشتغلين في مهنة المحاماة.
14. أهمية إيجاد حلول مناسبة تمكن المحامين من الحصول على تأمين صحي من خلال التنسيق مع شركات التأمين.
15. إلغاء رسوم تدريب المحامين الخريجين الجدد وإعادة صرف المكافآت الشهرية التحفيزية السابقة أثناء انتسابهم لمعهد التدريب والدراسات القضائية التابع للوزارة.

(نص الرسالة الثامنة)

Ref :

الرقم : أ/م ر/ 9 / 1 / 400 / 2021

Date :

التاريخ : 14/04/2021

الموكر

معالي الأخ/ عبد الرحمن بن محمد العويس
وزير الصحة ووقاية المجتمع
وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد ،،،

الموضوع : توصيات المجلس الوطني الاتحادي بشأن
موضوع "سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني"

يسرنا أن نتقدم إلى معاليكم بخالص التحية والتقدير ، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه، يرجى الإحاطة بأن المجلس الوطني الاتحادي قد ناقش في جلسته المعقودة بتاريخ 2021/03/16 موضوع "سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني" وانتهى إلى إصدار التوصيات المرفقة.

برجاء التفضل بعرض التوصيات على مجلس الوزراء الموكر وموافقتنا بالقرار الصادر في شأنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



صقر عباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

*مرفق توصيات المجلس المشار إليها

توصيات المجلس الوطني الاتحادي بشأن موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني "

أولاً: التشريعات

1. تعديل التشريعات والقرارات المنظمة، للدفاع المدني بما يضمن الآتي:
أ. عدم دخول أي منتجات خاصة بالإطفاء والأجهزة المتسببة في الحرائق غير المطابقة للمواصفات للدولة إلا بعد اعتمادها من قبل الجهات ذات الاختصاص بالتنسيق مع القيادة العامة للدفاع المدني.
ب. التطبيق الفعال لقرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2020 بشأن إلزامية تركيب كاشف الدخان في المنازل والمباني.

ثانياً: الاحتياجات الوظيفية

2. زيادة الدورات التدريبية التخصصية، خاصة في التعامل مع الأزمات والحرائق في المباني المرتفعة والأبراج الشاهقة، وتوفير المعدات والتقنيات التكنولوجية الحديثة للتعامل مع هذا النوع من الكوارث.
3. الحاجة إلى زيادة علاوة بدل الخطر للإطفائيين بما يتناسب مع الوظائف والمهن ذات الأخطار المشابهة في الدولة.

ثالثاً: خدمات الأمن والسلامة

4. زيادة وتجديد مباني مراكز الدفاع المدني القديمة بما يتوافق مع التطور العمراني والكثافة السكانية، وتأهيل المراكز القائمة بشرياً وتكنولوجياً، وإنشاء نقاط في المناطق البعيدة عن المدن وفق الاحتياجات الفعلية.
5. توفير نقاط الإطفاء والإنقاذ البحري في المناطق الساحلية.
6. إلزام وزارة الداخلية (القيادة العامة للدفاع المدني) بالمخططات الهندسية الاستثمارية المعتمدة من قبلها، وألا تفرض عليها تغييرات جذرية في حال إصدار قرارات مستحدثة في اشتراطات الأمن والسلامة، ومحاولة إيجاد حلول بديلة ومرنة تفي بالغرض المطلوب بما يحفظ السلامة وأموال المستثمرين.

رابعاً: التوعية

7. زيادة البرامج والحملات التوعوية الوقائية لأفراد المجتمع خاصة ما يتعلق بحملات الوقاية من الحرائق.
8. إعداد برامج توعوية متخصصة لأصحاب الهمم، وتنظيم زيارات ميدانية مكثفة لهم في إطار حملات الوقاية من الحرائق.

خامساً: التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص

9. تشكيل لجنة مشتركة بين القيادة العامة للدفاع المدني والجهات ذات الاختصاص لإتمام تسمية وترقيم الشوارع والمباني والمواقع والأماكن بإمارات الدولة وتحديثها تلقائياً، لضمان قرب مركز الدفاع المدني، وسرعة الوصول لموقع طالب النجدة في أقل مدة ممكنة وقت الحوادث.
10. التنسيق بين وزارة الداخلية (القيادة العامة للدفاع المدني) والجهات ذات الاختصاص بشأن توحيد إجراءات الأمن والسلامة والالتزام بها خاصة فيما يتعلق بوضع أنظمة حماية على الشرفات والنوافذ في بعض المباني لتفادي سقوط الأطفال من هذه المباني.

ملحق رقم (2)

نص الرد الكتابي على سؤال سعادة
أحمد عبدالله الشحي " حول إلغاء ترخيص مركز توافق



التاريخ: 18 ابريل 2021م
الرقم: MOHRE/M/2021/0181

الموقر،،،

معالي الأخ/ صقر غباش
رئيس المجلس الوطني الاتحادي
تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع / سؤال عضو المجلس الوطني الاتحادي بشأن إلغاء ترخيص مراكز الخدمة توافق

يطيب لي بداية ان أتقدم الى معاليكم بأسمى آيات التهاني والتبريكات بمناسبة شهر رمضان المبارك أعاده الله على الجميع بالخير واليمن والبركات وعلى وطننا الغالي بمزيد من التقدم والازدهار في ظل قيادتنا الرشيدة، وبالإشارة الى كتابكم المرسل بتاريخ 14 ابريل 2021 م بشأن سؤال سعادة الأخ / أحمد عبدالله الشحي حول إلغاء ترخيص مراكز توافق، يسرني توضيح الآتي:

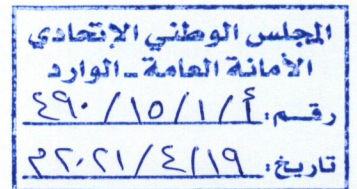
- تخضع عقود مراكز الخدمة توافق لقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2019م، بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية، وهي عقود سنوية قابلة للتجديد، وقد قامت الوزارة "الطرف الأول" قبل نهاية مدة العقود بإخطار اصحاب المراكز "الطرف الثاني" رغبتها بعدم التجديد، وذلك وفق ما تنص عليه بنود تلك العقود، حيث جاءت خطوة الوزارة - بعدم تجديد العقود - نتيجة لما اتخذته الحكومة من إجراءات في إطار تعاملها مع الظروف الاقتصادية الراهنة.

- أما بشأن المواطنين العاملين في مراكز الخدمة توافق، فقد تم توجيههم للتسجيل في بوابة التوظيف الخاصة بالوزارة وفقاً للإجراءات المتبعة للمواطنين الباحثين عن عمل، وقامت الوزارة مباشرة بتوفير فرص عمل لأصحاب المهن التخصصية منهم وجاري متابعتهم والتنسيق مع مراكز الخدمة الاخرى لتعيينهم بوظيفة استشاري اسعاد متعاملين " مدخل بيانات " وفق المسمى الوظيفي السابق لهم.

وفي الختام نؤكد الحرص على حماية حقوق الموردين والوفاء الأمثل بالتزامات الوزارة في العقود وبمراعاة كافة النظم والقوانين السارية، كما نؤكد حرصنا على توفير أفضل فرص العمل للمواطنين بما يتفق ومؤهلاتهم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

ناصر بن ثاني الهاملي
وزير المورد البشرية والتوظيف



ملحق رقم (3)

مشروع قانون اتحادي بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان
في صيغته النهائية

قانون اتحادي رقم () لسنة 2021 بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
 - وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية والتعاون الدولي، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة : حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة : الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

المجلس : مجلس أمناء الهيئة.

الرئيس : رئيس الهيئة.

نائب الرئيس : نائب رئيس الهيئة.

السلطات : الأجهزة الحكومية الاتحادية والمحلية في الدولة.
المختصة

الجهات المختصة : الجمعيات والمؤسسات غير الهادفة لتحقيق الربح.

المنظمات الدولية : المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية.

الأمين العام : الأمين العام للهيئة.

الأمانة العامة : الأمانة العامة للهيئة.

المادة (2)

الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان

تنشأ بموجب هذا القانون هيئة مستقلة تسمى "الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان"، ويكون مقرها الرئيسي في العاصمة أبوظبي، ويجوز لها فتح فروع وإنشاء مكاتب في الإمارات الأخرى.

المادة (3)

الاستقلال

يكون للهيئة الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري في ممارسة مهامها وأنشطتها واختصاصاتها، ويتولى الرئيس تمثيلها أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير.

المادة (4)

أهداف الهيئة

تهدف الهيئة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته، وفقاً لأحكام الدستور والقوانين والتشريعات السارية في الدولة والمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المادة (5)

اختصاصات الهيئة

تختص الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتي:

1. المشاركة مع السلطات والجهات المختصة في وضع خطة عمل وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة واقتراح آلية تنفيذها.

2. العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية أفراد المجتمع بها، بما في ذلك عقد الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش المتعلقة بحقوق الإنسان.
3. تقديم المقترحات والتوصيات والمشورة إلى السلطات والجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية وتعزيز حقوق الإنسان ومتابعتها.
4. المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة وتعزيز المساواة والقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة في المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفاً فيها.
5. تقديم اقتراحات إلى السلطات المختصة حول مدى ملاءمة التشريعات والقوانين للمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة طرفاً فيها ومتابعتها.
6. رصد أي تجاوزات أو انتهاكات لحق من حقوق الإنسان، والتأكد من صحتها وإبلاغها إلى السلطات المختصة.
7. إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ومراكز الإيواء ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها.
8. تلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها، وفقاً للمعايير التي تضعها الهيئة، وإحالة ما تراه منها إلى السلطات المختصة.
9. المتابعة والتنسيق مع السلطات المختصة للرد على الملاحظات الواردة إلى الدولة من المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان.
10. تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، وعلى وجه الخصوص تلك المعنية بحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.
11. يجوز إبداء الرأي في التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى المنظمات الدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان.
12. التعاون مع أجهزة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال التقارير والمشاركات، حسب الاقتضاء؛ وتقديم المشورة لإعداد التقارير الوطنية التي تقدمها الدولة إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان.
13. المشاركة في المحافل الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.
14. إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان وأنشطتها.

المادة (6)

تشكيل المجلس

1. يكون للهيئة مجلس أمناء لا يقل عن (11) عضواً، بمن فيهم الرئيس على أن لا يقل عدد المتفرغين عن نصف الأعضاء.
2. يحدد بقرار من رئيس الدولة آلية اختيار أعضاء الهيئة، ويراعى في اختيار الأعضاء أن يكونوا من الجهات الاستشارية والأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني وذوي الخبرات الفنية والمهنية، بصفتهم الشخصية، على أن يؤخذ بعين الاعتبار التمثيل المناسب للمرأة.
3. يشارك عدد من ممثلي الجهات الحكومية في أعمال المجلس و حضور اجتماعاته ، دون أن يكون لهم الحق في التصويت ، ويتم تحديد الجهات بقرار من رئيس الدولة.
4. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل الرئيس في حال غيابه.

المادة (7)

شروط العضوية

يشترط في عضو المجلس ما يأتي:

1. أن يكون متمتعاً بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. ألا يقل سنه عن 25 سنة ميلادية.
3. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية، محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولورد إليه اعتباره.
4. أن يكون من ذوي الكفاءة والدراية والاهتمام في مجال حقوق الإنسان.

المادة (8)

مدة العضوية

تكون مدة عضوية المجلس أربع (4) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويبدأ احتسابها من تاريخ صدور القرار، ويمارس الأعضاء مهامهم بصفتهم الشخصية.

المادة (9)

اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس اجتماعاً دورياً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويجوز للرئيس أو بناءً على طلب أغلبية الأعضاء دعوة المجلس إلى اجتماع استثنائي في أي وقت.
2. يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (10)

اختصاصات المجلس

يختص المجلس بما يأتي:

1. رسم السياسة العامة للهيئة ومراقبة تنفيذها.
2. إقرار الخطة الاستراتيجية للهيئة والخطة التشغيلية ومتابعة تنفيذها ونتائجها.
3. اعتماد خطة العمل السنوية للهيئة وتفعيل أنشطتها وتقويمها.
4. إقرار وسائل تطوير الهيئة وتفعيل نشاطاتها وتقويمها.
5. دراسة التقرير السنوي لحقوق الإنسان في الدولة وإقراره.
6. بحث المسائل والأمور المحالة إليه من الأمين العام واتخاذ القرارات بشأنها.
7. توثيق علاقات الهيئة بالمؤسسات المماثلة الإقليمية والدولية.
8. إقرار مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للهيئة قبل إدراجهم بقانون ربط الميزانية العامة للاتحاد وقانون اعتماد الحساب الختامي الموحد، ويجوز للمجلس تعيين مدقق حسابات خارجي للهيئة.
9. إصدار القرارات التنظيمية اللازمة لإدارة الهيئة وفروعها ولجانها.
10. الإشراف على أنشطة الهيئة المختلفة في مجال حقوق الإنسان.

المادة (11)

انتهاء وإنهاء العضوية

1. تنتهي عضوية أعضاء المجلس في الحالات الآتية:
 - أ. انتهاء مدة العضوية.
 - ب. الاستقالة.
 - ج. الوفاة أو العجز الذي يحول دون أداء مهام العضوية.
 - د. فقد أي شرط من شروط العضوية.
2. يجوز إنهاء العضوية في المجلس قبل انتهاء مدتها بموجب قرار من رئيس الدولة بناءً على توصية من المجلس في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا خالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
 - ب. إذا قام بتصرف يتعارض مع أهداف الهيئة أو كان من شأنه تعطيل أدائها لمهامها واختصاصاتها.
 - ج. إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس أو اللجان من دون عذر يقبله المجلس رغم إنذاره بذلك كتابة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.
3. في جميع الأحوال، إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل نهاية مدة عضويته لأي سبب من الأسباب، فيجري تسمية بديل بقرار من رئيس الدولة خلال شهرين من تاريخ إعلان الهيئة لهذا الخلو، ما لم يقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على نهاية مدة العضوية، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

المادة (12)

الضمانات

1. تتمتع الهيئة والأعضاء باستقلال تام في ممارسة اختصاصاتها، ولعضو المجلس أن يبدي ما يشاء من آراء وأفكار تدخل ضمن تلك الاختصاصات أثناء اجتماعات المجلس.
2. لا يجوز تفتيش مقر الهيئة إلا بأمر قضائي وبحضور ممثل عن النيابة العامة، على أن يتم تبليغ الرئيس بذلك ودعوة ممثل عنه لحضور التفتيش.

المادة (13)

علاقة الهيئة بالسلطات المختصة

تتعاون السلطات المختصة مع الهيئة للقيام بمهامها وتحقيق أهدافها بما في ذلك تقديم المعلومات والبيانات والوثائق التي تطلبها الهيئة، والرد على الملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير الهيئة.

المادة (14)

الاستعانة بالخبراء

للمجلس أن يستعين بمن يراه من الخبراء والمختصين لأداء مهامه، وللمجلس دعوتهم لحضور اجتماعاته دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة (15)

لجان المجلس

1. للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجاناً دائمة أو مؤقتة أو مجموعات عمل لدراسة أي موضوع يتعلق باختصاصات الهيئة، وترفع تلك اللجان تقاريرها إلى المجلس.
2. تجتمع اللجان الدائمة مرة واحدة على الأقل كل شهر، ويتولى رئاسة كل لجنة أحد الأعضاء يحدده المجلس.
3. للجان الدائمة والمؤقتة الاستعانة بالخبراء والمختصين لأداء مهامها، ودعوتهم لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

المادة (16)

إدارة الهيئة

1. يكون للهيئة جهاز إداري يتكون من وحدات تنظيمية، ويكون بمثابة الجهاز التنفيذي لها.
2. يكون للهيئة أمين عام بدرجة وكيل وزارة من بين الشخصيات المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية، ويتعين أن تتوافر فيه ذات الشروط الواجبة في عضو المجلس، ويصدر بتعيين الأمين العام قرار من رئيس الدولة.
3. يكون للجهاز الإداري عدد كافٍ من المستشارين والخبراء والباحثين والمدراء وغيرهم من العاملين في الأمانة العامة، ويتم تعيينهم بقرار من الرئيس بناءً على توصية من الأمين العام.

المادة (17)

اختصاصات الأمين العام

- يتولى الأمين العام القيام بالأعمال التنفيذية للهيئة ويكون مسؤولاً مباشرةً أمام الرئيس عن أداء واجبات وظيفته، ويمارس على وجه الخصوص المهام والاختصاصات الآتية:
1. الإشراف العام على الجهاز الإداري وشؤون العاملين والشؤون المالية والإدارية للهيئة.
 2. حضور اجتماعات المجلس واللجان ومتابعة أعمالهما دون أن يكون له الحق في التصويت على قراراتهما.
 3. للأمين العام أن يفوض كتابةً من يراه من العاملين في الجهاز الإداري لمباشرة بعض مهامه واختصاصاته.

المادة (18)

المستحقات المالية

1. تحدد مكافآت أعضاء المجلس المتفرغين وغير المتفرغين ومستحقاتهم المالية بمن فيهم الرئيس بموجب قرار يصدر من رئيس الدولة.
2. تحدد أنظمة الموارد البشرية والمالية المطبقة في الهيئة المستحقات المالية للعاملين فيها.
3. يخضع العاملون في الهيئة من مواطني الدولة لأحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 في شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته.

المادة (19)

ميزانية الهيئة

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تشمل إيراداتها ومصروفاتها، وتدرج ضمن قانون ربط الميزانية العامة السنوية للاتحاد، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة. وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون وحتى نهاية السنة المالية للدولة.

المادة (20)

موارد الهيئة

مع مراعاة استقلالية الهيئة، يكون للهيئة الموارد المالية الملائمة التي تمكنها من ممارسة أعمالها، وتتكون هذه الموارد من الآتي:

1. الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للهيئة في الميزانية العامة.

2. الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والوقف التي تقدم من جهات داخل الدولة ويوافق عليها المجلس.

3. الإيرادات الأخرى التي تحققها الهيئة من ممارسة أنشطتها.

المادة (21)

التقرير السنوي

تعد الهيئة تقريراً سنوياً عن جهودها وأنشطتها على أن يتضمن التقرير قسم عن حالة حقوق الإنسان في الدولة، وما تراه الهيئة من مقترحات وتوصيات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ويرفع التقرير إلى رئيس الدولة، ومجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي.

المادة (22)

اللوائح الداخلية للهيئة

تضع الهيئة الهيكل التنظيمي واللوائح الداخلية الخاصة بها بما في ذلك، تنظيم أمانتها العامة وشؤون العاملين بها وشؤونها المالية والإدارية، وتصدر بقرار من المجلس.

المادة (23)

إفشاء المعلومات

يحظر على أعضاء الهيئة والعاملين فيها إفشاء أي من المعلومات أو البيانات التي حصلوا أو اطلعوا عليها بحكم عملهم، ويظل الحظر قائماً حتى بعد انتهاء العضوية أو الخدمة.

المادة (24)

نشر القانون والعمل به

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: / / 1442 هـ

الموافق: / / 2021 م

ملحق رقم (4)

ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس
بجلسته العاشرة المعقودة
بتاريخ 2021/4/20

ملخص الجلسة العاشرة

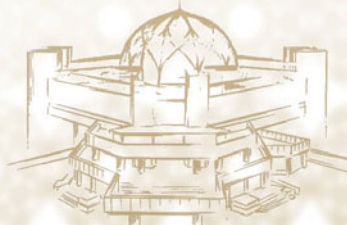
من

دور الانعقاد العادي الثاني في الفصل التشريعي السابع

عشر

2021 / 04 / 20 م

قسم الجلسات - إدارة الجلسات واللجان



- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية:

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطة الجلسة التاسعة المعقودة بتاريخ 2021/4/6 .

البند الثالث : الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :

- موضوع " أثر التشريعات المنظمة لأنشطة سوق العمل على المتغيرات الاقتصادية في الدولة" .

(لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية)

البند الرابع : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث " .
2. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الحكومة في شأن استدامة خدمات الكهرباء والماء " .
3. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة للرياضة في شأن دعم وتطوير القطاع الرياضي بالدولة " .
4. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية " .
5. رسالة صادرة بشأن إعادة مشروع قانون اتحادي في شأن التعليم العام إلى الحكومة بناء على طلبها سحب مشروع القانون .
6. رسالة صادرة بشأن توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية " .
7. رسالة صادرة بشأن توصيات المجلس في شأن موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة " .
8. رسالة صادرة بشأن توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني " .

البند الخامس : مشروعات القوانين الواردة من الحكومة :

- مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني .

(للإحالة إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

البند السادس : الأسئلة :

- سؤال موجه إلى معالي / ثاني بن ناصر الهاملي – وزير الموارد البشرية والتوطين من سعادة العضو/
أحمد عبدالله الشحي حول " إلغاء ترخيص مركز توافق " .

البند السابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان .
(مرفق تقرير لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

البند الثامن : ما يستجد من أعمال :

- الخلاصة:

- تضمنت الجلسة عدد (1) سؤال وقد كان حول " إلغاء ترخيص مركز "توافق" وقد أجاب عنه معالي/ وزير الموارد البشرية والتوطين برد كتابي مشيراً فيه إلى أن عدم تجديد تراخيص مراكز الخدمة "توافق" جاء نتيجة لما اتخذته الحكومة من إجراءات في إطار تعاملها مع الظروف الاقتصادية الراهنة، كما أن عقود مراكز الخدمة هذه تخضع لقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2019 بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية وهي عقود سنوية قابلة للتجديد وقت قامت الوزارة قبل نهاية مدة العقد بإخطار أصحاب المراكز رغبتها بعدم التجديد.

- في حين لم يكتف سعادة العضو/ أحمد عبدالله الشحي بالرد الكتابي وطلب حضور معالي الوزير للرد شخصياً على السؤال.

- ثم انتقل المجلس بعد ذلك إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها: أسباب حصر مدة التجديد في عضوية مجلس الأمناء للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان لتكون مرة واحدة فقط على أن تكون مدة شغل العضو للمنصب (8) سنوات كحد أقصى بعد التجديد له مرة واحدة.

- وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة فقد أكدت على أن مدة عضوية العضو في مجلس أمناء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان (8) سنوات كحد أقصى بعد التجديد له مرة واحدة كافية كي تكون هناك موضوعية في حل الإشكاليات المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك لإعطاء أفكار وحلول إيجابية متجددة في معالجة الأمور المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ثم وافق عليه مادة مادة ثم في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وقائع الجلسة:

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته العاشرة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر يوم الثلاثاء الساعة السابعة وتسع وخمسين دقيقة مساءً بتاريخ 8 رمضان سنة 1442 هـ الموافق 20 إبريل 2021م، برئاسة معالي/ صقر غباش -رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور معالي / خليفة شاهين المرر – وزير دولة.

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة مشروع قانون اتحادي بشأن " الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان" ويتكون المشروع من (24) مادة ويهدف هذا المشروع إلى تعزيز مكانة الدولة في المحافل الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن تطوير وتعزيز أدوات وطرق تواصل الدولة مع الأفراد والمؤسسات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الانسان
- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (5) من مشروع القانون بشأن " اختصاصات الهيئة" فهي:

- الاقتراح بتعديل البند (7) ليكون كالآتي " رصد أوضاع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ومراكز الإيواء ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها".

- الاقتراح بإضافة كبار السن في البند (10) ليكون كالآتي: " تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، وعلى وجه الخصوص تلك المعنية بحقوق المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة".

- الاقتراح بتعديل البند (11) ليكون كالآتي: " إبداء الرأي في التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى المنظمات الدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان". وذلك من أجل تحقيق الغرض من أحكام مشروع القانون دون أن يكون هناك جوازية في إبداء الرأي في التقارير التي يتم إعدادها في هذا الشأن.

- التنويه إلى أنه قد تم وضع اختصاصات الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في مشروع القانون وفقاً لما جاء بالمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ اتفاقية باريس لحقوق الإنسان دون التوسع في الأحكام والاختصاصات لأن هذا القانون سيكون مختصاً بالأمور الداخلية والخارجية لحقوق الإنسان والذي سيتم من خلاله إعداد تقارير دولية بشأن حقوق الإنسان.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إبقاء المادة كما جاءت من اللجنة.

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (6) من مشروع القانون بشأن "تشكيل المجلس" فهي:

- الاستفسار عن أسباب أن يكون عدد المتفرغين نصف عدد الأعضاء في تشكيل مجلس أمناء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.

- الإشارة إلى أن المقصود بالمتفرغين هم الأشخاص المستقلين في المجتمع المدني ولا يخضعون لأي جهة حكومية قد تؤثر على قرارات مجلس أمناء الهيئة.

- الاقتراح بالإبقاء على البند (1) كما جاء من الحكومة كونه أصح لغوياً وهو: "يكون للهيئة مجلس أمناء لا يقل عن (11) عضواً، بمن فيهم الرئيس على أن لا يقل عدد المتفرغين عن نصف الأعضاء".

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على الإبقاء على البند (1) كما جاء من الحكومة وهو كالآتي: "يكون للهيئة مجلس أمناء لا يقل عن (11) عضواً، بمن فيهم الرئيس على أن لا يقل عدد المتفرغين عن نصف الأعضاء".

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (9) من مشروع القانون بشأن "مدة العقوبات" فهي:

- الاستفسار عن أسباب حصر مدة التجديد في عضوية مجلس الأمناء للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان لتكون مرة واحدة فقط على أن تكون مدة شغل العضو للمنصب (8) سنوات كحد أقصى بعد التجديد له مرة واحدة.

- وقد جاء رد معالي / خليفة شاهين المرر - وزير دولة على هذه التعديلات كالآتي:

- التأكيد على أن مدة عضوية العضو في مجلس أمناء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان (8) سنوات كحد أقصى بعد التجديد له مرة واحدة كافية كي تكون هناك موضوعية في حل الإشكاليات المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك لإعطاء أفكار وحلول إيجابية متجددة في معالجة الأمور المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على المادة كما جاءت من اللجنة.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ثم وافق عليه مادة مادة ثم في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (09:43) مساءً.

- نتائج الجلسة:

- وافق المجلس على تبني موضوع " أثر التشريعات المنظمة لأنشطة سوق العمل على المتغيرات الاقتصادية في الدولة" وإرساله إلى مجلس الوزراء لأخذ الموافقة على مناقشته.
- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي "بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان"، من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم وافق عليه في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- البيان الإجرائي:

- اعتذر عن عدم حضور هذه الجلسة كل من:

1. سعادة/ علي جاسم أحمد.

2. سعادة/د.موزة محمد العامري.

- صدق المجلس على مضبطة الجلسة التاسعة المعقودة بتاريخ 2021/04/6 دون إبداء السادة أي ملاحظات عليها.

- أحيط المجلس علماً بالرسائل الآتية الصادرة للحكومة وهي :

1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث " .
2. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الحكومة في شأن استدامة خدمات الكهرباء والماء " .
3. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة العامة للرياضة في شأن دعم وتطوير القطاع الرياضي بالدولة " .
4. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة الهيئة الاتحادية للضرائب في شأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة والضريبة الانتقائية " .
5. رسالة صادرة بشأن إعادة مشروع قانون اتحادي في شأن التعليم العام إلى الحكومة بناء على طلبها سحب مشروع القانون .

6. رسالة صادرة بشأن توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية "
7. رسالة صادرة بشأن توصيات المجلس في شأن موضوع " جهود وزارة العدل في شأن تطوير مهنة المحاماة " .
8. رسالة صادرة بشأن توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني " .
- وافق المجلس على إحالة مشروع قانون اتحادي بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الأرشيف الوطني إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام.

- البيان الإحصائي للجلسة العاشرة:

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
مشروع قانون اتحادي بشأن الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان	ساعة و(7) دقائق	(12) دقيقة و(17) ثانية	ساعة و(35) دقيقة و(15) ثانية	70.3 %	12.9 %

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة.